



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>لنن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5 د.ج لنن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لنن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .</p>		

فهرس
(O)

مراسيم تنظيمية

(O)

مرسوم رقم 88 - 06 مؤرخ في 29 جمادى الأولى

عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 يحدد

القواعد الخاصة بحركة المرور. ص 58

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

الجزء الأول

القواعد الادارية والتقنية لحركة المرور عبر الطرق التى تطبق على جميع مستعملى الطرق

الباب الأول

بيان الخصائص الاساسية

المادة الأولى : يخضع لأحكام هذا المرسوم استعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور العمومية التى تدعى فى صلب النص « الطرق »،

يوافق على التعريفات الآتية بغية تطبيق هذا المرسوم :

مصطلح « وسط الطريق » يعنى جزءا من الطريق يخصص عادة لمرور السيارات.

مصطلح « المسلك » يعنى أي جزء من وسط الطريق يكفي عرضه لمرور رتل من السيارات. وتبين مداخله ومخارجه لافتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذى يقطع هذا المجال أو يمر بجانب منه،

مصطلح « التقاطع » يعنى مكان اتصال أو التقاء وسطي طريقين أو أكثر مهما تكن زاوية محاور هذين الوسطين أو الاوساط.

مرسوم رقم 88 - 06 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم للامر 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، المعدل والمتمم للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

حركة المرور على وسطي طريقين متميزين يفصل بعضهما عن الآخر شريط ارضى غير مخصص للمرور او وسائل اخرى استثناء ويبين هذا بخصائص معينة.

مصطلح « الرصيف » يعني المجال المرتفع على وسط الطريق ويكون مزفتا عادة اومبلطا ومهيئا على جانبي شارع ما لمرور الراجلين.

مصطلح « الحافة » يعني الشريط الارضى الذى يمتد من حدود وسط الطريق الى حدود قاعدة الطريق.

مصطلح « قاعدة الطريق » يعني المساحة التى تشمل وسط الطريق وحافته.

مصطلح « شريط التراب المركزى » يعني المجال الذى يفصل وسطي الطريقين المتعاكسين في اتجاه السير.

الباب الثانى

أحكام عامة تتعلق بحركة المرور في الطرق وتطبق على مستعملها

الفصل الاول

سياقة المركبات والحيوانات

المادة 2 : يجب على كل مركبة ان يكون لها سائق مع مراعاة الحالات الواردة في المادة 232 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب ان يكون لحيوانات الجر والحمل والركوب والحيوانات المنفردة او القطعان عدد كاف من السائقين.

المادة 4 : يجب على كل سائق مركبة ان يكون في حالة ووضعية تسمحان له بالقيام في الحين وبكل سهولة بجميع الحركات اللازمة، ولايجوز تخفيض امكانياته في القيام بالحركة ومجال رؤيته، على الخصوص بعدد الركاب او بوضعيتهم وبالااشياء المنقولة او بالصاق أشياء غير شفافة على الزجاج.

مصطلح « التوقف » يعني وقوف سيارة ما مؤقتا في طريق، طوال المدة اللازمة لركوب أشخاص أو نزولهم، وشحن البضائع أو تفريغها مع بقاء السائق في مكان قيادة السيارة او على مقربة منها، ليتمكن عند الاقتضاء من تحريكها.

مصطلح « الوقوف » يعني ثبات سيارة ما في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف.

مصطلح « الممر الدراجي » يعني وسط الطريق المخصص للدراجات العادية والدراجات النارية فقط.

مصطلح « الشريط الدراجي » يعني المسلك المخصص للدراجات العادية والدراجات النارية في وسط طريق له عدة مسالك.

مصطلح « الطريق الموصل الى الطريق السريع » يعني الطرق التي تربط الطرق السريعة بباقي شبكة الطرق.

مصطلح « شريط التوقف الاستعجالي » في الطريق السريع يعني جزءا من الحافة التى تقع جنب وسط الطريق واعدت خصوصا لتوقف السيارات او وقوفها في حالة الضرورة.

مصطلح « السائق » يعني أي شخص يقود السيارات والدراجات العادية والدراجات النارية او يقود حيوانات الجر والحمل والركوب، او يسوق قطعانا حيوانية عبر طريق ويتحكم فعلا في ذلك،

مصطلح « السيارة » يعني اي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية او التى تتصل بموصل كهربائى وتستعمل عادة لنقل الاشخاص او البضائع.

مصطلح « الطريق السريع » يعني الطريق الذى أعد وأنجز خصيصا لمرور السيارات دون ان يقطعه طريق آخر او سكة حديدية او ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول اليه الا في نقاط مهيأة لذلك، ولايؤدي الى الملكيات المجاورة، ويشتمل في اتجاهي

(2) اذا كان الطريق يشتمل على مسالك تحدها خطوط متقطعة :

- فمتى كان الامر يتعلق بمسالك لحركة المرور العامة، غير متخصصة، يجب على السائق في حالة السير العادى أن يتبع أقرب المسالك الى اليمين ولا يتخطى هذه الخطوط الا في حالة التجاوز، حسب الشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب أو كان من الضروري قطع الطريق،

- ومتى كان الامر يعني مسلكا، مخصصا لسير بعض فئات المستعملين، فانه لايجوز للمستعملين، الآخرين أن يدخلوه كما لايجوز لهم اجتياز الخط أو دوسه من حين لآخر الا لمغادرة الطريق أو الدخول اليه.

(3) اذا كان المسلك يحده خط متقطع محاذ لخط مستمر، فانه يمكن السائق أن يجتاز هذا الخط الأخير إذا كان الخط المتقطع أقرب موقعا الى مركبته، في بداية المناورة، وشريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع.

(4) تكون الخطوط التي قد يعلم بها جانبا الطريق متقطعة.

(5) الخطوط الطولية التي تحد أشرطة التوقف الاستعجالي، متقطعة، ولا يمكن اجتيازها، الا في حالة الضرورة الملحة.

لايطبق هذا الحكم على مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطني والجمارك والاسعاف والحماية المدنية واستغلال الطرق.

(6) اذا وضع سهم على طريق مقسم الى مسالك للمرور، بواسطة خطوط طولية، فانه يجب على السائقين أن يتابعوا الاتجاه المبين أو أحد الاتجاهات المبينة على المسلك الذى يوجدون فيه.

المادة 9 : يجب على كل سائق يستعد لتغيير وضعيته تغييرا هاما في سرعة مركبته أو حيواناته واتجاهها، أن يتأكد مسبقا من أنه يستطيع القيام

المادة 5 : يجب على كل سائق مركبة يفوق علوها بما في ذلك الحمولة، أربعة (4) أمتار، أن يتأكد باستمرار انه يستطيع المرور دون ان يسبب، من جراء ذلك العلو، أضرارا للأعمال الفنية الكبرى، والمزروعات والتجهيزات الجوية، التي تقع فوق الطرق العمومية.

المادة 6 : يجب على السائق، في حالة المرور العادى، أن يجعل مركبته تسير على الجانب الأيمن من الطريق بقدر ماتسمح له بذلك حالة الطريق أو ارتسامته.

المادة 7 : يجب على السائقين في الطرق ذات الاتجاه الواحد وفي الطرق التي تحتوى أكثر من مسلكين وتجرى فيها حركة المرور، نظرا لكثافتها، في رتل غير منقطع على كل المسالك، أن يلتزموا الرتل الذى هم فيه ولا يجوز لهم تغييره إلا استعدادا لتغيير الاتجاه مع محاولة عدم اعاقا السير العادى للمركبات الاخرى قدر الامكان.

اذا كان الطريق يشتمل على ثلاثة مسالك أو أكثر، خصصت كلها للسير في اتجاه واحد، فانه يمنع فيها سائقو المركبات المخصصة لنقل البضائع التي يفوق مجموع وزنها المرخص به مع حمولتها 3,5 أطنان، وسائقو مجموعة مركبات، يفوق طولها سبعة (7) أمتار، من سلوك مسالك أخرى غير المسلكين الواقعين قرب الجانب الأيمن من الطريق.

ولا يمكن تغيير المسالك الا استعدادا لتغيير الاتجاه، ويجب أن يتم ذلك مع عدم اعاقا سير المركبات الاخرى، قدر الامكان.

لايجوز لسائق أن يحاول الدخول في تقاطع اذا كانت مركبته غير مأمونة التعثر أو اعاقا مرور مركبات أخرى تسير في المسلك أو المسالك المعترضة.

المادة 8 : (1) اذا كان الطريق يشتمل على مسالك تحدها خطوط متواصلة فانه لايجوز للسائق الذى يتابع أو يسلك مثل ذلك المسلك أن يجتاز هذه الخطوط أو يدوسها من حين لآخر.

تماما قبالة شارة الضوء الاحمر الثابت أو الوامض
ثم ينطلق من جديد.

الفصل الثاني

السرعة

المادة 15: يجب على كل سائق أن يبقى
باستمرار متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو
حيواناته بحذر دون المساس بحدود السرعة التي
يفرضها القانون المعمول به لاسيما التحديد
النصوص عليه في هذا المرسوم أو تطبيقا له. ويجب
عليه أن يضبط سرعته حسب حالة الطريق وصعوبات
المرور والعوائق غير المتوقعة. يجب عليه أن يخفض
سرعته في الحالات الآتية :

- عندما لا يبدو له الطريق فارغا،
- عندما تكون الرؤية غير كافية،
- عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال
بعض أجهزة الانارة لاسيما أضواء التلاقي،
- في المنعرجات، والمنحدرات السريعة وقطع
الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن،
وعند الاقتراب من قمم العقبات والتقاطعات،
- عند التقاء مجموعة من الراجلين السائرين
(مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة، أو تجاوزهم،
- عند التقاء مركبات النقل المشترك
للمسافرين أو مركبات مخصصة لنقل الاطفال تحمل
اشارات خاصة، أو تجاوزها وعند نزول المسافرين
وصعودهم،
- عند التقاء حيوانات الجر والحمل والركوب،
والمواشي أو تجاوزها.

لا تتعارض هذه الاحكام مع الواجب المفروض
على السائق، بأن لا يخفض من سيولة حركة المرور
فيسير، دون سبب قاهر، بسرعة بالغة الانخفاض.

المادة 16: تحدد سرعة المركبات كما يأتي:

(1) في الطرق السريعة : 120 كلم/س،

بذلك دون خطر، وان يعلن عن نيته مسبقا بوقت كاف
لستعملي الطريق الآخرين، لاسيما عندما يجنح الى
اليسار أو يقطع الطريق أو عندما يكون متوقفا أو واقفا
ويريد استعادة مكانه في حركة المرور.

ويجب على سائقي المركبات الآخرين في المناطق
السكنية زيادة على مراعاة احكام الفقرة السابقة أن
يتمهلوا أو يتوقفوا إذا اقتضت الضرورة، للسماح
لمركبات النقل العمومي للمسافرين بمغادرة مواقعها
المبينة باشارات.

المادة 10 : كل سائق يصل الى طريق عبر ممر
مفتوح للسير العمومي أو عبر طريق ترابي غير معبد
أو من مساحة للوقوف على حافة الطريق، لا يجوز له
أن يدخل الطريق الا بعد أن يتأكد بأنه يستطيع ذلك
دون خطر وبسرعة منخفضة على نحو كاف تمكنه من
التوقف في الحين وفي عين المكان، وعليه عند الاقتضاء
أن يترك أسبقية المرور لكل مركبة.

المادة 11 : يمنع الفصل بين عناصر قافلة
عسكرية، وقوات الشرطة أو موكب سائر.

المادة 12 : يجب على سائق مركبة يسير خلف
مركبة أخرى، أن يترك بينه وبين من سبقه مسافة
أمن فارغة كافية، حتى يستطيع تجنب الاصطدام في
حالة تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئا أو توقفها توقفا
مباغتا، وتزداد هذه المسافة طولا كلما ارتفعت السرعة.

وعندما تتتابع مركبتان يفوق الوزن الاجمالي
المسموح به مع الحمولة لكل منهما 3,5 طن أو يفوق
طول كل منهما 7 أمتار، بسرعة واحدة، خارج المناطق
السكنية، فانه يجب أن يترك بين كل منهما والمركبة
التي تسبقها فراغ يقدر بخمسين مترا على الاقل.

المادة 13 : كل مبني أو نصب، أو تراب أو
نصب تذكاري يقام في وسط طريق أو في ساحة أو في
ملتقى طرق، ويكون عائقا لتقدم المركبة تقدما مباشرا،
يجب الالتفاف حوله عن اليمين، الا في حالة وجود
اشارة مخالفة.

المادة 14 : يجب على كل سائق أن يتوقف

والطرق السريعة بكل وضوح بواسطة لوحات، مثلما هو الامر بالنسبة للقواعد الاخرى الخاصة بالمرور .

المادة 17 : يجب على السائقين الحائزين رخص السياقة منذ اقل من عامين، بقطع النظر عن تحديد السرعة الوارد تطبيقها لهذا المرسوم، الا يتجاوزوا سرعة 80 كلم في الساعة.

وهذا التحديد للسرعة يجب تبيانه والاشارة اليه بجهاز يلصق وينقل الى كل مركبة يسوقها المعني.

يحدد قرار من وزير النقل نموذج العلامات المميزة التي يجب ان تحملها المركبات التي يسوقها السائقون المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ووضعتها.

المادة 18 : يجب على كل سائق ألا يتجاوز السرعة القصوى التي تحددها احكام هذا المرسوم . الا ان هذا الحكم واحكام المادة 16 لا تنطبق على سائقي السيارات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والجمارك والحماية المدنية، عندما يتجهون الى أماكن يكون فيها تدخلهم مستعجلا وضروريا، كما لا تنطبق على سائقي سيارات الاسعاف عندما يقومون بنقل مستعجل لمريض أو جريح أو يتجهون للقيام بذلك.

المادة 19 : لا يجوز لأي سائق أن يعوق السير العادي للمركبات الاخرى السائرة دون عذر مقبول، عن طريق السير بسرعة مخفضة غير عادية كما يجب على كل سائق أن يتخذ عند الحاجة كل التدابير اللازمة لتسهيل عملية التجاوز.

الفصل الثالث

التلاقي والتجاوز

المادة 20 : يتم التلاقي عن اليمين والتجاوز عن اليسار.

المادة 21 : يجب على كل سائق، في حالة التلاقي، أن يلزم الجانب الايمن من الطريق قدر مايسمح له بذلك وجود مستعملين آخرين، وعليه أن

(2) خارج المناطق السكنية وفي الطرق التي ليست طرقا سريعة : 100 كلم/س.

غير أنه يمكن تحديد سرعة قصوى مختلفة بصفة دائمة أو مؤقتة :

- بقرار من وزير النقل بالنسبة لبعض أصناف المركبات،

- بقرار وزاري مشترك من وزير النقل ووزير الاشغال العمومية بالنسبة لبعض الطرق،

- بقرار من الوالي بالنسبة لبعض القطع من الطرق الوطنية وبعض الطرق أو قطع طرق ولائية.

(3) عند قطع المناطق السكنية : 60 كلم/س.

غير أنه يمكن رفع هذا الحد الى 80 كلم/س بقرار من الوالي يصدر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي واستطلاع رأي رئيس مصلحة الهياكل القاعدية ومسؤول الشرطة والدرك الوطني، المختصين اقليميا لممارسة الرقابة على تحديد السرعة في المناطق السكنية المعنية وذلك في قطع مسالك تكون خط سير كبير كلها أو جزء منها، أو في طريق ذي حركة مرور كبيرة، يقع داخل منطقة سكنية.

وتحدد هذه السرعة القصوى في الاوقات الممطرة، لاسيما عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا، كما يأتي:

- 100 كلم/س في الطرق السريعة،

- 80 كلم/س في الطرق الاخرى وخارج المناطق السكنية،

- 40 كلم/س في المناطق السكنية،

ويمكن مخالفة للاحكام أعلاه، وبصورة مؤقتة، تحديد سرعة مغايرة، بقرار من السلطة المختصة عندما تقتضي الظروف ذلك، في شبكة الطرق كلها أو جزء منها، بما في ذلك الطرق السريعة. وتطبق هذه التدابير المتخذة بصرف النظر عن الاحكام المخالفة ومهما تكن الاشارات القائمة.

يجب أن يشار الى تحديد السرعة في الطرق

لا يجوز للسائق وقت التجاوز أن يسلك النصف الأيسر من الطريق إلا إذا كان لا يعوق السير في الاتجاه المعاكس.

المادة 23 : يرخّص استثناء للقاعدة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، بتجاوز مركبة عن اليمين عندما يشير سائقها بأنه يتأهب للانعطاف نحو اليسار حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم، لكن مع اتخاذ الاحتياطات المماثلة للاحتياطات الواردة في المادة 22 أعلاه.

ويجب أن يتم تجاوز مركبة تسير على سكة حديد تعبر الطريق عن اليمين عندما تكون الفسحة الموجودة بين المركبة وجانب الطريق، كافية غير أنه يمكن أن يتم هذا التجاوز عن اليسار :

- (1) في الطرق التي يكون السير فيها ذا اتجاه واحد.
- (2) في الطرق الأخرى عندما يترك التجاوز كامل النصف الأيسر من وسط الطريق فارغا.

غير أنه لا يجوز لأى سائق أن يتجاوز قطارا أو حافلة قطارية عند توقفها خلال صعود الركاب أو نزولهم، ومن الجهة التي يتم فيها ذلك.

المادة 24 : إذا شكلت حركة المرور في الحالات والشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وبحكم كثافتها أرتالا غير منقطعة، فإن سير مركبات رتل أسرع من مركبات الرتل الآخر، لا يعد بمثابة تجاوز.

المادة 25 : يمنع تجاوز المركبات في الطرق ذات السير في الاتجاهين، عندما تكون الرؤية نحو الأمام غير كافية، ولا سيما في حالة منعرج أو في قمة مرتفع.

غير أن هذه المناورة، تكون ممكنة عندما تترك الجزء الواقع على يسار خط متواصل فارغا، أو عندما يتعلق الأمر بتجاوز مركبة ذات عجلتين، فهذه المناورة تترك النصف الأيسر من الطريق فارغا.

يمنع تجاوز مركبات أخرى ليست ذات عجلتين في تقاطع الطرق، ماعدا بالنسبة للسواق الذين

يمنح الاسبقية لحركة المرور الآتية من الاتجاه المعاكس، في حالة وجود عائق وسط الطريق الذي يسلكه ويجعل التلاقي أمرا عسيرا.

إذا تبين أن التلاقي صعب في الطرق الجبلية وفي الطرق ذات الانحدار الكبير، فإنه يجب على المركبة النازلة أن تتوقف هي الأولى في الوقت المناسب.

وإذا اتضح أنه من المستحيل التلاقي دون أن تضطر إحدى المركبتين بالسير الى الخلف فإن وجوب هذا التراجع يفرض على المركبات المنفردة بالنسبة لمجموع المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات. في حالة تلاقي مركبات من صنف واحد فإن سائق المركبة النازلة هو الذي يتراجع للوراء، إلا إذا كانت عملية السير الى الوراء أسهل بكثير على سائق المركبة الصاعدة، لاسيما إذا كان هذا الأخير قرب مكان متسع للاجتناب.

المادة 22 : يجب على السائق أن يتأكد قبل التجاوز عن اليسار من امكان القيام بذلك دون خطر وعليه أن يتأكد أيضا مما يأتي :

(1) امكانية استعادة مكانه ضمن التيار العادي لحركة المرور دون اعاققتها،

(2) امكانية القيام بالتجاوز في وقت قصير كاف، نظرا لسرعة المركبتين النسبية.

(3) تنبيه مستعمل الطريق الذي يسير أمامه وكذلك الذي يسير خلفه باعتزامه التجاوز مع مراعاة الاحكام التي يمكن النص عليها داخل المناطق السكنية والمتعلقة بمنع استعمال المنبهات الصوتية.

(4) التأكد من عدم شروع أى سائق يسبقه أو يلحقه في عملية التجاوز،

(5) الابتعاد بقدر كاف نحو اليسار حتى لا يحتك بالمركبة التي يجتازها، وعدم الاقتراب جانبيا في كل الاحوال بأقل من خمسين (50) سنتمترا من راجل أو دراجي أو فارس أو حيوان.

الفصل الرابع

تقاطع الطرق

أسبقية المرور

المادة 30 : يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات، يقترب من تقاطع طرق أن يتأكد من أن الطريق الذي سيقطعه فارغ وأن يسير بسرعة معتدلة، تقل كلما ازدادت ظروف الرؤية رداءة، وأن يعلن اقترابه عند الضرورة، مع مراعاة الأحكام التي يمكن النص عليها فيما يخص السير داخل المناطق السكنية تطبيقاً للمادة 42 من هذا المرسوم.

المادة 31 : يجب على كل سائق يستعد لمغادرة طريق عن يمينه أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق. غير أنه يستطيع سلوك الجزء الأيسر من الطريق عندما يستحيل عليه ملازمة يمينه بحكم تسطير المنعرج وابعاد المركبة أو حمولتها، ويجب عليه في هذه الحالة، ألا يناور إلا بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من أماكن القيام بذلك دون أحداث خطر على الغير.

يجب على كل سائق يستعد لمغادرة طريق على يمينه أن يلزم اليسار دون أن يتعدى مع ذلك محور الطريق عندما يكون السير فيه ذا اتجاهين. إلا أنه يجب عليه عندما يشتمل الطريق على عدد فردي من المسالك المجسدة، أن يسلك المسلك الأوسط إلا إذا كانت هناك إشارة مخالفة.

ويجب عليه فضلاً على ذلك أن يسمح لمرور المركبات الآتية من الاتجاه المعاكس على الطريق الذي يستعد لمغادرته، والراجلين المنطلقين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 227 من هذا المرسوم، والدراجات والدراجات النارية التي تسير في الممرات الدراجية التي تعبر الطريق المزمع الدخول إليه.

المادة 32 : عندما يقترب سائقان آتيان من طريقين مختلفين من تقاطع طرق، فإنه يجب على السائق المقبل من اليسار أن يترك المرور للسائق الآخر.

يباشرون تقاطعاً يجب فيه على السواق السائرين في الطرق الأخرى أن يتركوا لهم المرور تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم، أو عندما يباشرون تقاطعاً يكون اجتيازه منضماً بواسطة إشارات ضوئية أو بواسطة عون حركة المرور.

كما يمنع التجاوز عند قطع السكك الحديدية غير المزودة بحواجز أو بانصاف الحواجز.

المادة 26 : عندما يشتمل الطريق ذو السير في الاتجاهين، على أكثر من مسالكين مجسدين بخطوط أم لا، فإنه يجب على كل سائق يقوم بعملية تجاوز فيه أن يمتنع عن سلوك المسلك الواقع في أقصى اليسار بالنسبة إليه.

المادة 27 : يجب على كل سائق أن يعود إلى يمينه فور قيامه بالتجاوز لكن بعد أن يتأكد من مكانه القيام بذلك دون مانع.

المادة 28 : يجب على السائقين الذين يوشك أن يتجاوزهم الغير أن يلزموا أقصى اليمين دون أن يستحثوا سرعتهم.

المادة 29 : يجب على سائقي المركبات التي يفوق حجمها أو حمولتها مترين عرضاً أو تسعة امتار طولاً بما في ذلك المقطورة، باستثناء مركبات النقل العمومي للأشخاص داخل المناطق السكنية، أن يخفضوا من سرعتهم وأن يتوقفوا عند الحاجة أو يوقفوا مركبتهم قصد السماح بمرور مركبات ذات حجم أصغر دون المساس بمراعاتها أحكام المواد 9 و15 و22، وذلك في كل الحالات التي لايسمح فيها ضيق الطريق، أو ارتسامته أو حالته بالتلاقي أو بالتجاوز الميسورين وفي أمن تام.

وفي نفس الحالات، عندما تنبئ مركبة تابعة لمصالح الشرطة أو الدرك الوطني، أو الجمارك أو الحماية المدنية أو الاسعاف، باقترابها مستعملة إشاراتها الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب على كل مستعملي الطريق الآخرين أن يخفضوا سرعتهم وأن يتوقفوا عند الحاجة أو يوقفوا مركباتهم لتسهيل مرور تلك المركبة.

مصنفة ذات حركة مرور كبيرة وطرق غير مصنفة ذات حركة مرور كبيرة، وطرق تقع في المناطق السكنية أن يترك المرور، متى كانت الإشارة تأمر بذلك، للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى دون إجبارية التوقف، وألا ينطلق الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون خطر.

المادة 35 : يجب على كل سائق، خارج المناطق السكنية أو داخلها، أن يتوقف عند بعض التقاطعات المعلقة بإشارات خاصة، وقتا ما في حدود الطريق المباشر السير فيه، وعليه بعد ذلك أن يترك المرور للمركبات التي تسير في الطريق أو الطرق الأخرى والا ينطلق الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون خطر.

المادة 36 : تعين التقاطعات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 أعلاه :

(أ) بقرار من وزير الاشغال العمومية بالنسبة للطرق المصنفة ذات حركة المرور الكبيرة، اذا كانت تقع خارج المناطق السكنية، وبقرار من الوالي، اذا كانت تقع في المناطق السكنية.

(ب) بقرار من الوالي بالنسبة للطرق الولائية، اذا كانت تقع خارج المناطق السكنية.

(ج) بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لكل الحالات الأخرى.

تتخذ القرارات المبينة في الفقرتين ب و ج أعلاه بعد استطلاع رأى مسؤول الشرطة أو الدرك الوطني المختصين اقليميا ورئيس مصلحة الهياكل القاعدية.

المادة 37 : يجب على كل سائق أن يترك المرور للمركبات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني، والجمارك والحماية المدنية، والاسعاف التي تعلن اقترابها باستعمال الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بصرف النظر عن كل الاحكام المخالفة.

تستفيد السيارات التي يسوقها معوقون بدنيا نفس أسبقية المرور المبينة أعلاه.

تطبق أحكام هذه المادة على الساحات وملتقيات الطرق، التي يكون السير فيها حسب اتجاه دوار.

المادة 33 (1) : كل سائق يقترب من طريق ذي حركة مرور كبيرة ولا يكون هو ذاته في طريق من هذا الصنف، يجب عليه اذا كان خارج المناطق السكنية، وخلافا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يترك المرور للمركبات التي تسير في الطرق ذات حركة المرور الكبيرة.

(2) يمكن السائقين الذين يقتربون من طريق ذي حركة مرور كبيرة، داخل المناطق السكنية ولا يكونون في طريق من هذا الصنف أن يلزموا بترك المرور للمركبات التي تسير في طريق ذي حركة مرور كبيرة، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي واستطلاع رأي رئيس مصلحة الهياكل القاعدية ومسؤول الشرطة أو الدرك الوطني المختصين اقليميا.

ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اصدار قرار صادق عليه الوالي واستطلاع فيه رأي رئيس مصلحة الهياكل القاعدية، ومسؤول الشرطة أو الدرك الوطني، أن يشمل السائقين الذين يدخلون طرقا أخرى غير الطريق ذي حركة المرور الكبيرة اذا كانت امتدادا لطريق ذي حركة مرور كبيرة بالالزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو يفرض عليهم نفس الالتزام.

وتكون الاشارات في هذه الطرق هي نفس الاشارات الخاصة بالطرق ذات حركة المرور الكبيرة.

(3) يجب على السائقين الذين يسلكون الطرق الموصلة الى الطريق السريع أن يتركوا الاسبقية للمارين بها مهما يكن تصنيف الطرق الموصلة التي يسلكونها.

يحدد قرار وزاري بمشترك بين وزير الداخلية ووزير النقل ووزير الاشغال العمومية الطرق الكبرى والطرق ذات حركة المرور الكبيرة.

المادة 34 : خلافا لأحكام المادتين 32 و33 أعلاه، يجب على كل سائق يقترب من تقاطع طرق

ويجب عليها أن تحمل بصفة واضحة علامة مميزة ملائمة.

يحدد قرار يصدر عن وزير النقل نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تحملها هذه السيارات ومكان وضعها.

يتحتم على جميع السائقين الذين يسيرون في طريق ذى مسالك عديدة أو يدخلونها، ويشتمل في التقاطعات على مسلك أو عدة مسالك أو شريط مخصصة لمرور بعض أصناف المركبات، أن يطبقوا قواعد الاسبقية المنصوص عليها في المواد 32 و33 و34 و35 و38، ماعدا الاستثناء المذكور في المادة 37 أعلاه.

يعتبر المر الدراجي بالنسبة لتطبيق قواعد الاسبقية كلها، مسلكا من مسالك الطريق الرئيسي يمتد على مدى طوله، الا اذا كانت هناك اشارة تأمر بخلاف ذلك.

الفصل الخامس

السكك الحديدية عبر الطريق

المادة 38 : اذا اقيمت سكة حديدية على طول طريق أو كانت تقطعه في مستوى من مستوياته فان أسبقية المرور فيه تعود الى العتاد الذي يسير عادة على هذه السكة الحديدية ما عدا حالة الحافلات القطارية التي يجب على سائقيها أن يحترموا الاشارات التي تحمل أوامر صارمة أعدت عملا بالمواد 35 و66 و317 وكذلك اشارات الاعوان المؤهلين لتنظيم المرور في الطرق.

ولايجوز لأي سائق أن يحاول قطع ممر للسكة الحديدية اذا كانت مركبته غير مأمونة التعثر بحكم مميزاتها التقنية أو ظروف السير.

لايجوز لأي سائق أن يعبر ممر للسكة الحديدية غير مزود بحواجز أو بنصف حواجز إلا إذا تأكد من عدم اقتراب أي قطار.

وإذا كان ممر السكة الحديدية محروسا فانه

يتعين على مستعمل الطريق أن يمثل أوامر الحارس والا يعرقل عند الاقتضاء عملية اغلاق الحاجز.

لايجوز لأي أحد أن يعبر ممر للسكة الحديدية مزودا بحواجز أو نصف حواجز عندما تكون هذه مغلقة أو أثناء عملية اغلاقها أو فتحها.

ولا يجوز لأي مستعمل للطريق أن يعبر ممر للسكة الحديدية غير مزود لا بحواجز ولا بأنصاف حواجز ولا بإشارات مضيئة دون أن يتأكد من عدم اقتراب أي قطار.

ويجب على كل مستعمل طريق أن يبتعد فورا عن السكة الحديدية بكيفية تسمح بمرور القطار. وعلى حراس القطعان أن يتخذوا كل الاحتياطات التي تمكنهم بأن تجتاز حيواناتهم ممر السكة الحديدية بسرعة فائقة.

وفي حالة حدوث تعطل اجباري للمركبة أو للقطيع، فانه يجب على سائق كل منهما أن يتخذ كل التدابير الممكنة لانهاء انسداد السكة الحديدية بأقصى سرعة ممكنة أو أن يسعى، دهن تأخير، الى اعلام اعوان السكة الحديدية المسؤولين بوجود الخطر.

المادة 39 : يمنع التوقف على اجزاء طريق تحتله او تقطعه سكة حديدية ويمنع وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات على السكة الحديدية وهي أجنبية عن مصلحتها.

الفصل السادس

استعمال المنبهات

المادة 40 : يجب أن يقتصر استعمال المنبهات الصوتية على التنبيهات التي يكون توجيهها ضروريا لمستعملي الطريق الآخرين.

المادة 41 : يمنع استعمال الأبواق ذات الاصوات المتعددة وصفارات الانذار والزمارة مع مراعاة أحكام المواد 121 و122 و208 من هذا المرسوم.

المناطق السكنية، موقوفا قدر الامكان، خارج الطريق وإذا لم يكن ايقافها الا على الطريق فانه يجب احترام الاحكام الواردة في (1) و(2) من الفقرة أ - أعلاه.

المادة 46 : يمنع الافراط في ترك مركبة أو حيوان موقوفا في الطريق.

ويعد افراطا كل وقوف غير منقطع لمركبة في نفس المكان من الطريق العمومي او ملحقاته طوال مدة تتجاوز سبعة (7) أيام وطوال مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددها قرار السلطة المخولة سلطة الشرطة.

المادة 47 : يجب وضع كل مركبة أو حيوان حالة توقفه أو وقوفه في وضعية لايعوق قدر الامكان حركة المرور.

يعد كل توقف لمركبة أو حيوان أو وقوفهما عائقا على الخصوص لحركة المرور، مع مراعاة الاحكام المخالفة التي تصدرها الجهة المخولة سلطات الشرطة:

1 - على الارصفة او الممرات او الحافات المخصصة لمرور الراجلين او لفئة خاصة من المركبات،

2 - على المواقع المخصصة لتوقف أو وقوف بعض اصناف المركبات،

3 - بين جانب الطريق وخط متواصل اذا كان عرض الطريق الباقي فارغا بين الخط والمركبة لايسمح بمرور مركبة أخرى دون أن تدوس الخط،

4 - قرب الاشارات المضيئة، او لوحات اشارات المرور، وفي مواقع يمكن أن تختفي فيها هذه اللوحات على السائقين.

5 - في كل موقع تحول فيه المركبة دون المرور الى مركبة أخرى متوقفة او موقوفة او دون خروجها.

6 - على الجسور وفي الممرات الجوفية والانفاق وتحت الممرات العلوية الا في حالة استثناء تصدره الجهة المخولة سلطة الشرطة.

المادة 42 : يجب أن تتم التنبيهات من غروب الشمس الى طلوعها بالانارة المتقطعة اما بأضواء الطريق المتعاقبة أو بأضواء الطريق فقط اذا بقيت أضواء التقاطع مشتعلة ولايجوز استعمال المنبهات الصوتية الا في حالة الضرورة القصوى.

المادة 43 : يمنع استعمال المنبهات الصوتية في المناطق السكنية الا في حالة الخطر الوشيك.

ويجب في هذه الحالة، ان تكون الاشارات المرسله قصيرة وان يكون استعمالها في غاية الاعتدال.

المادة 44 : لاتطبق أحكام المواد 41 و42 و43 اعلاه على سائقي المركبات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والجمارك والحماية المدنية والاسعاف، عندما يتجهون الى أماكن يكون تدخلهم فيها مستعجلا وضروريا.

الفصل السابع

التوقف والوقوف

المادة 45 : أ - يجب على كل مركبة أو حيوان في حالة توقف أو وقوف، في المناطق السكنية، أن تكون وضعيته موافقة لاتجاه المرور حسب القواعد الآتية :

(1) بالنسبة للطرق ذات السير في اتجاه ثنائي:

على الجانب الايمن من الطريق الا في حالة اصدار أحكام مخالفة من السلطة المخولة سلطة الشرطة.

(2) بالنسبة للطرق ذات السير في اتجاه واحد:

على الجانب الايمن او الايسر الا في حالة اصدار أحكام مخالفة من السلطة المخولة سلطة الشرطة.

(3) في كل الحالات، على الحافة، اذا كانت غير مخصصة لمرور اصناف خاصة من المستعملين، واذا كانت حالة الارض تسمح بذلك.

ب - يجب أن تكون كل مركبة أو حيوان، خارج

7- في أماكن وجود حنفيات مكافحة الحرائق والمداخل الى تجهيزات باطنية.

كذلك يعتبر الوقوف عائقا للمرور مع مراعاة أحكام مخالفة تصدرها السلطة التي لها صلاحية الشرطة في الحالات الآتية :

1 - أمام مداخل العمارات المجاورة، اذا كانت هذه المداخل قابلة لمرور السيارات،

2 - في رتل مزدوج ماعدا بالنسبة للدراجات والدراجات النارية التي ليست لها عربة جانبية.

يعد توقف مركبة أو حيوان أو وقوفهما عائقا كذلك اذا تم مخالفة لقرارات تنظمه في طرق خاصة وضعت عليها اشارات بقرار من السلطة التي لها صلاحية الشرطة.

المادة 48 : يجب أن يوضع كل حيوان ومركبة في وضعية لا تشكل خطرا على مستعملي الطريق. ويعتبر التوقف والوقوف خطيرين، اذا كانت الرؤية غير كافية، قرب تقاطع الطرق والمنعرجات وقمم المرتفعات وممر السكة الحديدية.

المادة 49: إذا قرر رئيس المجلس الشعبي البلدي وقوف المركبات على جانب واحد من الطريق وعلى التعاقب بالنسبة للجانبين، بصفة دائمة طوال كامل السنة أو جزء منها، في طريق أو في عدة طرق من المنطقة السكنية، فإن فترة التعاقب يجب أن تكون نصف شهرية.

ويتم هذا الوقوف حسب الشروط الآتية :

- يرخص بالوقوف من أول الشهر الى 15 منه، في الجانب الذي تحمل فيه العمارات الارقام الفردية.

- ويرخص به من 16 الى آخر الشهر في جانب الارقام الزوجية.

يتم تغيير الجانب في اليوم الاخير من هاتين الفترتين، مابين الساعة 20 والساعة 21 الا في حالة وجود أحكام مخالفة تتخذها السلطة المؤهلة، ويكون ذلك معلنا حسب الاصول.

المادة 50 : يجب على السائق الا يبتعد عن مكان وقوف مركبته، دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لاتقاء أي خطر حادث يمكن أن ينجر عن غيابه.

المادة 51 : يحظر على كل راكب مركبة أن ينزل منها أو يفتح الباب قبل أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون خطر.

الفصل الثامن

إنارة السيارات وإشاراتها

المادة 52 : يجب على سائقي المركبات المنصوص عليها في الابواب الثالث والرابع والخامس أن يستعملوا أثناء السير في الليل أو في النهار عندما تكون الرؤية غير كافية الاضواء الآتية حسب الشروط المحددة أدناه :

1) أضواء الطريق :

يجب، بصورة عامة، استعمال أضواء الطريق.

2) أضواء التلاقي :

يجب استعمال أضواء التلاقي دون أضواء الطريق في الحالات الآتية :

أ - اذا كانت المركبة قد تبهر مستعملي الطريق الآخرين لاسيما :

- عندما تتأهب لملاقاة مركبة أخرى،

- عندما تتبع مركبة أخرى على مسافة قريبة الا اذا كانت تقوم بمناورة التجاوز.

يجب استبدال أضواء التلاقي بأضواء الطريق مسبقا وبوقت كاف حتى لا يعاق تقدم مستعملي الطريق الآخرين .

ب - عندما تنخفض الرؤية بسبب الاحوال الجوية، لاسيما في حالة الضباب والمطر وتساقط الثلوج أو الزوابع الرملية.

الا أنه يمكن إشعال أضواء الطريق بصفة

- ضوء أو أضواء اشارة لوحة الترقيم الخلفية،
- أضواء الحجم (أضواء الازدحام) اذا كانت المركبة مزودة بها تطبيقا للمادة 104 من هذا المرسوم.
- أضواء اعلان وضعية المقطورات عندما تكون مزودة بها تطبيقا للمادة 104 من هذا المرسوم.

المادة 53 : يجب على سائقي المركبات والحيوانات وعلى مستعملي الطريق الآخرين المبيين ادناه الذين يسيرون على الطريق أن يشعلوا عند الغسق وأثناء الليل وعند طلوع النهار وأثناء النهار، عندما تتطلب الظروف ذلك الأضواء الآتية :

(1) الفوانيس ذات الأضواء الكاشفة والأضواء الحمراء الخلفية المنصوص عليها في المادتين 204 و206 من هذا المرسوم بالنسبة للدراجات والدراجات النارية ومقطوراتها.

(2) الأضواء المنصوص عليها بالنسبة لعربات تجر أو تدفع باليد.

(3) الأضواء المنصوص عليها في المادة 222 بالنسبة للمركبات التي تجرها الحيوانات.

(4) الأضواء المنصوص عليها في المادة 228 بالنسبة للفصائل أو المفارز وجماعات الراجلين السائرين في صف.

(5) الفانوس المنصوص عليه في المادة 234 بالنسبة لسائقي القطعان أو الحيوانات المنعزلة أو مجموعة من الحيوانات.

المادة 54 : (1) يجب على كل سائق مركبة أو مجموعة من المركبات المنصوص عليها في الابواب الثالث والرابع والخامس، عندما تكون متوقفة أو واقفة في طريق مزود أو غير مزود بالانارة العمومية، أن يشعلوا الأضواء الآتية عند الغسق وأثناء الليل ولدى طلوع النهار وفي النهار عندما تتطلب الظروف ذلك :

أ - من الامام، ضوء، أو أضواء اعلان الوضعية،
ب - من الخلف، الضوء الأحمر أو الاضواء الحمراء وضوء اشارة رقم التسجيل أو أضواؤها.

متعاقبة في الحالات السابقة كومضات انذار خاطفة لمستعملي الطريق الآخرين تبررها أسباب الامن، لاسيما وقت القيام بمناورة التجاوز.

يمكن ان تستعمل أضواء التلاقي في أن واحد مع استعمال أضواء الطريق.

ج - عندما تسير مركبة في منطقة سكنية أو خارجها، على طريق منير بصفة دائمة وكانت هذه الانارة تمكن السائق من رؤية الطريق على مسافة كافية تستعمل أضواء التلاقي أو أضواء اعلان الوضعية.

(3) أضواء اعلان الوضعية :

يجب اشعال اضواء اعلان الوضعية في أن واحد مع أضواء الطريق أو أضواء التلاقي . ويجب اشعالها في الحالات الآتية :

- في أن واحد مع أضواء التلاقي اذا لم توجد احدى نقاط اللوحة التي توجد بها هذه الاضواء على مسافة تقل عن 400م من حافة عرض المركبة.

- في أن واحد مع أضواء الضباب في جميع الحالات،

(4) يمكن أضواء الضباب الامامية أن تعوض أو تكمل أضواء التلاقي في حالة الضباب أو تساقط الثلج أو أمطار غزيرة، ويمكنها أن تكمل أضواء الطريق خارج المناطق السكنية في الطرق الضيقة والملتوية ماعدا في الحالات التي يجب فيها أن تعوض أضواء التلاقي أضواء الطريق.

لايجوز استعمال ضوء الضباب أو أضوائه الخلفية الا في حالة الضباب أو تساقط الثلوج.

(5) لايمكن اشعال أضواء السير الى الخلف الا للرجوع الى الورا.

(6) أضواء أخرى.

يجب على السائق أن يشعل مايتي:

- الاضواء الحمراء الخلفية،

(3) غير أن استعمال الأضواء المنصوص عليها في هذه المادة غير مطلوب داخل المناطق السكنية عندما تسمح انارة الطريق للمستعملين الآخرين برؤية المركبات أو المستعملين الواقفين على الطريق، على مسافة كافية.

المادة 56 : اذا كان في توقف مركبة أو وقوفها على الطريق خطر على المرور حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 48 أو كان كل حملتها أو جزء منها ساقطا على الطريق دون القدرة على رفعها في الحين، فانه يجب على السائق ان يضع اشارة بارزة على الحافز حسب الشروط التي يحددها قرار من وزير النقل.

المادة 57 : لايجوز أن تزود أية مركبة بجهاز انارة أو اشارات غير التي ورد ذكرها في هذا المرسوم، ماعدا المركبات التي يمكن استعمالها في النقل المتخصص والتي تكون موضوع تنظيم خاص بها.

لاتخص هذه الأحكام الانارة الداخلية للمركبات، شريطة الا تكون مخرجة للسائقين الآخرين.

يمنع كل اشهار مضيء أو جهاز عاكس متألق على المركبات.

الفصل التاسع

استعمال المسالك ذات السير المتخصص

والسير في الطرق السريعة

المادة 58 : يجب على كل سائق أن لايسلك الا الطرق والمسالك والدروب والارصفة والحافات المخصصة لمرور نوع مركبته، الا في حالات الضرورة القصوى.

غير أنه يمكن سائقي المركبات البطيئة التي تسير على مسلك مخصص لها دون غيرها، في حالة تجاوز المركبة التي تتقدمهم، أن يسلكوا مؤقتا المسلك الواقع مباشرة على يسارهم ماعدا في حالة وجود اشارات مخالفة معلنة. ويعني مصطلح مركبة بطيئة

(2) غير أنه يمكن، في المناطق السكنية، تعويض الاضواء المنصوص عليها في الفقرة "أ" و"ب" أعلاه بضوء الوقوف ذي اللون الابيض أو الاصفر أو البرتقالي من الأمام، واللون الاحمر او الاصفر أو البرتقالي من الخلف، الموضوع في جانب المركبة المقابل لحافة الطريق التي وقفت فيها المركبة اذا لم تقترن بمقطورة وتستجيب فضلا على ذلك للشروط الآتية :

أ- المركبات المخصصة لنقل الاشخاص والتي تشتمل على مقعد للسائق وثمانية أماكن للجلوس على الاكثر.

ب - كل مركبات أخرى لا يتعدى طولها ستة أمتار وعرضها مترين.

(3) لا يكون استعمال الاضواء المنصوص عليها في هذه المادة اجباريا داخل المناطق السكنية اذا كانت انارة الطريق تسمح للمستعملين الآخرين برؤية المركبات وتميزها مسافة كافية.

المادة 55 : (1) يجب على المركبات والمستعملين المنصوص عليهم في المادة 51 ان يعلنوا عن وضعيتهم عندما يكونون في حالة توقف أو وقوف في الطريق بواسطة الاضواء المنصوص عليها في المادة السابقة باستثناء الدراجات والدراجات النارية التي يجب أن توضع على اقصى جانب الطريق، وذلك عند غروب الشمس وأثناء الليل وعند طلوع النهار وأثناء النهار عندما تتطلب الظروف ذلك.

(2) يجب أن تكون المقطورات وأنصاف المقطورات غير المقرونة وقت التوقف أو الوقوف في الطريق معلنا عن وضعيتها اما مثل سائر السيارات أو بضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضوع كل منهما في جانب المركبة المقابل لحافة الطريق التي وضعت فيها هذه المقطورة أو نصف المقطورة.

يمكن الجمع بين الضوئين في جهاز واحد اذا لم يتجاوز طول المقطورة أو نصف المقطورة ستة أمتار.

تتم مراقبة سرعة المركبات ذات محرك في الطرق والطرق السريعة بواسطة أجهزة ملائمة يعتمدها وزير النقل.

وفي حالة انعدام ذلك تقوم مصالح الشرطة والدرك باثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، طبقا للقانون.

تحدد نسبة العمليات السابقة لمراقبة سرعة المركبات ذات محرك بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية ووزير المالية.

تكون مصاريف العمليات على حساب كل مخالف، زيادة على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 62 : لاتعارض أحكام المادة 60، مرور المعدات غير المرقومة أو غير المجهزة بمحرك، التابعة لقوات الشرطة أو الدرك الوطني، ومصالح الحماية المدنية وإدارة المنشآت القاعدية وإدارة البريد والمواصلات والمؤسسات التي يطلب منها العمل في الطريق السريع .

ويمكن أن يسير على الاقدام أو على الدراجات أو الدراجات النارية، موظفو هذه الإدارات والمصالح والمؤسسات وموظفو الإدارات العمومية الأخرى الذين يكون حضورهم ضروريا في الطريق السريع.

يجب أن تكون هذه المركبات أو هؤلاء الموظفون حاملين رخصة يسلمها بصفة مؤقتة أو دائمة وزير النقل أو الوالي باستثناء المعدات التابعة لقوات الشرطة أو الدرك الوطني، ومصالح الحماية المدنية وإدارة البريد والمواصلات وإدارة المنشآت الأساسية القاعدية والموظفين التابعين لهذه المصالح.

ويمكن الموافقة على سير المعدات التابعة للأشغال العمومية المنصوص عليها في المادة 164 بناء على رخصة من وزير النقل أو الوالي .

في هذه الحالة، المركبات التي تسير بسرعة تقل عن 60 كلم/س في هذا الجزء من الطريق.

يجب على سائقي المركبات البطيئة أن يتركوا أسبقية المرور لمستعملي المسالك المخصصة للسير العام.

المادة 59 : تخضع حركة المرور في الطرق السريعة لأحكام المواد من 60 الى 65، فضلا على القواعد العامة لحركة المرور المحددة في الباب الثاني.

المادة 60 : يمنع الدخول الى الطرق السريعة والمرور بها للأصناف الآتية ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 62 :

- (1) الراجلون،
- (2) الفرسان،
- (3) الدراجون،
- (4) الحيوانات،
- (5) المركبات غير ذات الجر الميكانيكي،
- (6) مركبات ذات جر ميكانيكي غير خاضعة للترقيم، لاسيما الدراجات النارية،
- (7) مجموعات المركبات التي لايمكنها أن تسير بدون رخصة خاصة حسب المادة 62،
- (8) المركبات التي تقوم بنقل استثنائي منصوص عليه في المواد من 63 الى 67،
- (9) الجرارات والعتاد الفلاحي ومعدات الاشغال العمومية المنصوص عليها في المادة 149،
- (10) مركبات أو مجموعة من المركبات التي لا تقوى نظرا لصنعها، على بلوغ سرعة أدناها 40 كلم/س.

المادة 61 : ينظم وزير النقل شرطة المرور في الطرق السريعة بعد استشارة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية.

يمكن هذا التنظيم أن يفرض سرعة دينا في الطرق السريعة.

الاسعاف عندما تتجه للقيام بنقل مستعجل لمريض أو جريح، أو تقوم بذلك فعلا.

المادة 65 : يجب على كل سائق في الطريق السريع أن يلتزم حسب الحالة بالاحكام الواردة في المادة 9 فور ما تظهر له اشارة تعلن عن سبيل الخروج من الطريق السريع أو تفريع عنه، فعليه :

(1) أن يلزم المسلك الايمن اذا كان يرغب في سلوك سبيل الخروج.

(2) أن يسلك المسلك أو أحد المسالك المطابقة للتفريع الذى يريد أن يسلكه.

ويجب أن تنتهي كل من هاتين المناورتين على الاكثر لحظة وصول السائق الى الاشارات الموضوعة في بداية سبيل الخروج أو التفريع.

الفصل العاشر

اشارات المرور

المادة 66 : يحدد وزير النقل ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية بقرار وزارى مشترك الشروط التي تعد ضمنها اشارات المرور في الطرق حتى يعرف المستعملون التنظيم الذى تصدره السلطة المخولة صلاحية التنظيم.

يحدد هذا القرار الشروط التي تضبط حدود أية منطقة سكنية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى بعد موافقة الوالى.

لايحتج على المستعملين بالاحكام التنظيمية التي تصدرها السلطات المختصة تكملة لأحكام هذا المرسوم، والتي يجب أن تكون بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة موضوع تدابير وضع اشارات، الا بعد اتخاذ تلك التدابير.

يجب على مستعملي الطرق أن يحترموا في كل الظروف العلامات الناجمة عن وضع اشارات المرور طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة.

يمكن وزير النقل أو والى مكان انطلاق النقل بناء على تفويض، أن يسمح بمخالفة منع مرور المركبات التي تقوم بعمليات نقل استثنائي منصوص عليه في المادة 60 حسب شروط تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير الاشغال العمومية.

المادة 63 : يمنع تجريب مركبات ذات محرك أو اطار قاعدى والسباقات والاختبارات أو المباريات الرياضية ودروس سياقة السيارات، في الطرق السريعة.

المادة 64 : تمنع المركبات من الدخول أو المكوث في الشريط المركزى الفاصل بين اتجاهى الطريق السريع.

كما تمنع الاستدارة ورجوع السائق أدراجه في الطريق السريع لاسيما بعبور الشريط المركزى الفاصل بين اتجاهى السير كما يمنع كل سير الى الخلف في الطريق السريع.

يمنع التوقف والوقوف في وسط الطريق وعلى حافته ولاسيما على أشرطة التوقف الاضطرارى الا في حالة الضرورة القصوى.

ويمتد هذا المنع الى الطريق الموصلة الى الطريق السريع .

يجب على كل سائق يجد نفسه مضطرا لاييقاف مركبته، أن يجتهد لايقافها خارج المسالك المخصصة للمرور. ويجب في جميع الحالات وضع اشارة لاعلان هذا التوقف . وعلى السائق اذا لم يجد من نفسه القدرة على تحريك المركبة بوسائله الخاصة، أن يقوم بما يجب لاخلاء الطويق السريع.

يمنع السير على أشرطة التوقف الاضطرارى. لاتطبق أحكام هذه المادة على المركبات التابعة لمصالح المنشآت الاساسية ومصالح الشرطة والدرك الوطنى والجمارك والحماية المدنية عندما تتجه الى مكان يكون تدخلها فيه ضروريا وكذلك على سيارات

الا للمجموعات التي لا تضم الا مقطورة واحدة والقطر المزدوجة مثلما هو محدد في المادة 79 أدناه.

يخضع مرور مجموعات تشتمل على مقطورات عديدة أو مجموعات تتكون من مركبة ترابطية ومقطورة لرخصة من الوالي حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 71 الى 75 أدناه.

الفصل الرابع عشر

النقل الاستثنائي

المادة 71 : اذا كان هناك ما يدعو الى نقل أشياء غير قابلة للتجزئة أو أجهزة فلاحية أو معدات للاشغال العمومية أو مركبات أو مقطورات معدة لنقل أشياء غير قابلة للتجزئة وتتجاوز أبعادها أو أوزانها الحدود التي نص عليها التنظيم المعمول به، أو كان هناك ما يدعو الى تحويلها أو إمرارها فان الوالي المختص بمكان الانطلاق هو الذي يحدد شروط نقلها أو تحويلها أو مرورها، وله مع مراعاة أحكام الفقرة الآتية، تفويض دائم من وزير النقل ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية لاصدار قرارات ترخيص صالحة للمسافة كلها بعد استشارة رئيس مصلحة المنشآت الاساسية في الولايات التي يتم المرور بها.

ولايجوز لهذه القرارات أن تمنح رخصة المرور الا لرحلة واحدة . غير أنه، يمكن منح رخص للقيام برحلات عديدة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة اذا تعلق الأمر بنقل تمثل طبيعته من الناحية الاقتصادية أهمية حقيقية، واذا كانت الرخص تتعلق بنقل لا تتوفر فيه أحكام المادتين 81 و83، فان وزير النقل ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية يحددون الشروط التي تمنح بموجبها هذه الرخص.

المادة 72 : تبين قرارات الولاية المذكورة في المادة 71 أعلاه خط السير الواجب اتباعه والتدابير المطلوب اتخاذها لتسهيل المرور وتأمينه وتفادي حصول أضرار للطرق والاعمال الفنية الكبرى وتوابع الاملاك العمومية.

يغلب جانب الاشارات الضوئية عند وجودها على اشارات المرور الاخرى المنظمة للاسبقية.

وتعطى الاسبقية للاشارات التي يقوم بها الاعوان المؤهلون لذلك على كل الاشارات الاخرى الضوئية أو قواعد المرور.

الفصل الحادي عشر

صعوبة المرور من جراء الاحوال الجوية او ظروف خاصة

المادة 67 : يمكن تنظيم حركة المرور في الطرق أو الدروب مؤقتا قصد المحافظة على الاملاك العمومية خلال رداءة الاحوال الجوية أو لأسباب أمنية. ويكفل هذا التنظيم بقرار من الوالي.

المادة 68 : يمكن الولاية أن يمنعوا مؤقتا مرور صنف أو أصناف من المركبات على بعض أجزاء من شبكة الطرق.

كما يمكن منع مرور مركبات تنقل مواد خطرة، أو اخضاعها لتنظيم خاص حسب نفس الشروط الواردة أعلاه.

الفصل الثاني عشر

المرور فوق الجسور

المادة 69 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجسور التي لا تتوفر فيها شروط أمن المرور، وتبعا لطبيعة الطرق، أن يتخذوا التدابير اللازمة لضمان هذا الامن.

وعليهم أن يشيروا في مداخلها ومخارجها وبكيفية تكون واضحة للسائقين الى الحمولة القصوى المرخص بها والاجراءات الضرورية لحماية هذه الجسور والمرور عبرها.

الفصل الثالث عشر

مرور مجموعة من المركبات تشتمل على مقطورة او مقطورات عديدة

المادة 70 : لايجوز السير بدون رخصة خاصة

تأميناً يغطي أخطار الحوادث التي قد تصيب الغير.
كما يجب على المنظمين أن يتحملوا مصاريف الحراسة وما يصيب الشبكات المختلفة، وعليهم أن يودعوا لهذا الغرض كفالة مسبقة يحدد مبلغها في المرسوم المنصوص عليه أعلاه.

الفصل السادس عشر

التجهيزات الخاصة بمستعملي المركبات

المادة 77 : يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات، أن يضع على رأسه قلنسوة تتوفر فيها الشروط التي حددها قرار وزير النقل ويمكن أن يمتد هذا الالتزام الى مستعملي الطرق الآخرين بقرار.

يجب على الاشخاص الراكبين في المقاعد الامامية من المركبة الخاصة أن يضعوا حتما حزام الامان متى كانت تلك المركبة مزودة بها. تحدد شروط تطبيق هذه الاحكام وكيفياته بقرار من وزير النقل. ويمكن أن يمتد هذا الاجراء ليشمل اصناف أخرى من المركبات بقرار من وزير النقل.

يمنع نقل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن عشر (10) سنوات، في المقاعد الامامية للسيارات الا في حالة استحالة القيام بعكس ذلك. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير النقل.

الفصل السابع عشر

كيفية التصرف في حالة حادث

المادة 78 : يجب على كل سائق أو مستعمل طريق حصل له حادث مرور أن :
أ - يتوقف قدر الامكان فوراً دون أن يحدث خطراً على حركة المرور.

ب - يبلغ هويته وعنوانه لكل شخص شمله الحادث عندما لا تسجل الا اضرار مادية، ثم التعجيل بإخلاء الطريق واقامة علامة تشير الى العائق عند الاقتضاء، واتخاذ كل اجراء أمن ضروري،

ج - يعلم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في

يبلغ والي مكان الانطلاق هذه القرارات لولاية الولايات المعبورة حتى يتسنى لهم اتخاذ كل التدابير الأمنية اللازمة.

المادة 73 : يخضع نقل عربات سكة حديد فارغة كانت أو مشحونة على مركبات تسير على الطرق لرخصة صالحة اما لعملية نقل واحدة او لعمليات نقل دائم.

ويمنح الوالي هذه الرخص حسب الشروط المذكورة في المادة 71 أعلاه. كما يحدد الشروط الخاصة المختلفة الانواع التي يخضع لها النقل المعني.

المادة 74 : يمكن الوالي فيما يخص نقل الخشب على شكل جذور ونقل قطع طويلة لا تقبل التجزئة والآلات والادوات ومجموعات فلاحية ذاتية الحركة أو مقطورة والصناديق ومجموعات أخرى من المركبات تتجاوز مميزاتها أو حمولتها الحدود المرخص بها، أن يرخص في ولايته بعد استشارة رئيس مصلحة المنشآت الأساسية، بمرور هذه الاشياء والمعدات والمركبات والمجموعات والآليات أو نقلها. ويمكن منح هذه الرخص تلبية لاحتياجات نقل محلية واعتباراً لخط السير الواجب سلوكه.

المادة 75 : يجب أن تحدد القرارات أو الرخص المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه الاشارات الخاصة التي تزود بها المركبات التي تسير في النهار وفي الليل عند الاقتضاء.

الفصل الخامس عشر

سباقات ومباريات رياضية

المادة 76 : لايجوز أن يتم سباق أو مباراة تجري كليا أو جزئيا على الطريق، الا حسب شروط ينص عليها بمرسوم.

ولا تسلم الرخص الادارية اللازمة حسب الشروط التي ينص عليها المرسوم المذكور لمنظمي هذه السباقات أو المباريات، الا اذا أبرم هؤلاء المنظمون

مركبة ذات محرك، بالوزن الاجمالي عند السير المقبول لمجموعة المركبات أو للمركبات المترابطة التي يمكن تشكيلها انطلاقا من هذه المركبة الاصلية ذات المحرك.

الوزن الاجمالي المسموح به لمركبة مع حمولتها أو لعنصر من عناصر المركبة تحدده مصالحي المناجم عند استلام المركبة في حدود الوزن الاقصى الذي يصرح الصانع به.

تحدد مصالحي المناجم الوزن الاجمالي القابل للسير المرخص به بالنسبة لمجموعة من المركبات أو المركبات المترابطة التي يمكن تشكيلها انطلاقا من مركبة ذات محرك، عند استلام هذه المركبة في حدود الوزن الاجمالي القابل للسير المقبول الذي يصرح الصانع به.

3 (شروط السير :

يمنع تسير مركبة أو عنصر مركبة يتجاوز وزنها الحقيقي الوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة الذي حددته مصالحي المناجم والمسجل في وصل التصريح بتسيير مركبة أو عنصر مركبة. يمنع تسير مجموعة من المركبات أو مركبة مترابطة أو قاطرة مزدوجة يفوق وزنها الحقيقي الوزن الاجمالي السائر المرخص به لمركبة جرارة.

لايجوز أن يفوق الوزن الحقيقي لمقطورة أو مقطورات مقرونة بمؤخرة مركبة جرارة بما يزيد على 30٪ من وزن هذه المركبة الحقيقي. يحدد وزير النقل بقرار الشروط التي يمكن بها منح بعض المجموعات التي تسير بسرعة منخفضة مخالفات لأحكام هذه المادة .

المادة 80 : مع مراعاة أحكام المواد من 71

الى 75 :

1 (يجوز أن يفوق وزن المركبة الاجمالي المسموح به مع الحمولة الحدود الآتية :

- مركبات ذات محوريين : 19 طنا،

- مركبات ذات ثلاثة محاور : 26 طنا.

حالة وجود شخص أو أشخاص مجروحين أو موتى في الحادث، ويبلغ هويته وعنوانه لهذه المصالح أو لكل من شمله الحادث، ويتجنب تغيير حالة الأماكن وإزالة العلامات التي يمكن الاستعانة بها لتحديد المسؤوليات.

الباب الثالث

أحكام خاصة تطبق على المركبات السيارة بما في ذلك

الحافلات القطارية ومجموعات المركبات

الفصل الاول

القواعد التقنية

القسم الاول

الوزن والاطر المطاطية

المادة 79 : 1 (التعاريف :

المركبة المترابطة هي مجموعة تتكون من مركبة جرارة ونصف مقطورة. القاطرة المزدوجة هي مجموعة تتكون من مركبة مترابطة ونصف مقطورة يرتكز جزؤها الامامي على مقدمتها .

يقصد بوزن المركبة وهي فارغة وزن المركبة في حالة سير مع اطارها القاعدي وخزانات للوقود أو الغاز مملوءة، والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات واطارات الاستبدال المطاطية والادوات المألوفة التي تسلم عادة مع المركبة.

يسمى الوزن الاجمالي لمركبة مترابطة ومجموعة مركبات أو قاطرة مزدوجة الوزن الاجمالي السائر لمركبة مترابطة ومجموعة مركبات أو قاطرة مزدوجة.

2 (الشروط المفروضة عند الاستلام :

يجب على صانع المركبة ان يصرح عند تسليمها بالوزن الاقصى للحمولة التي صنعت المركبة من أجلها، كما يجب عليه أن يصرح، اذا كان الامر يعني

المادة 84 : يجب، أن تجهز عجلات المركبات ومقطورتها بأطر مطاطية أو بأجهزة معترف بكفايتها من الوجهة التمتطية.

يجب أن تحمل الاطر المطاطية في كل مساحتها السائرة على الطريق نقوشا واضحة للعيان. ولا يجوز أن تظهر على الاطر المطاطية أية أنسجة سواء على مساحتها أم في عمق نقوشها. ولا يجوز أن تحمل الاطر المطاطية فضلا عن ذلك أى تمزق عميق في جوانبها.

تحدد طبيعة الاطر المطاطية وشكلها وحالتها وشروط استعمالها والاجهزة الاخرى المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من وزير النقل بعد استطلاع آراء الوزراء المعنيين.

المادة 85 : يمنع ادخال عناصر معدنية من شأنها أن تتكون منها نتوءات، في مساحة الاطر المطاطية التي تسير على الطريق مع مراعاة الاحكام الاتية :

لايجوز استعمال السلاسل الا في الطرق الثلجة. كما أن استعمال الاطر المطاطية التي تشتمل مساحة سيرها على عناصر معدنية ناتئة وعلى أى جهاز آخر مضاد للانزلاق لايرخص به الا ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير النقل.

المادة 86 : يحدد وزير النقل شروط تطبيق المواد من 79 الى 85 أعلاه.

القسم الثاني

حجم المركبات

المادة 87 : مع مراعاة أحكام المواد من 71 الى 75 أعلاه يكون حجم المركبات كما يأتي:

(1) لايجوز أن يتجاوز الغرض الاجمالي للمركبات المقيسة بكل نتوءاتها، 2,50 متر الا في الحالات والشروط التي ترخص فيها النتوءات التي تفوق هذا الحجم بقرار من وزير النقل.

(2) لايجوز أن يتجاوز طول المركبات أو مجموعة

(2) لايجوز أن يفوق الوزن الاجمالي السائر المرخص به :

- مركبة مترابطة،

- لمجموعة تتكون من مركبة جرارة ومقطورة وقاطرة مزدوجة 38 طنا.

تستفيد المركبات التي تسير بالغاز أو الحاشدات الكهربائية في حدود أقصاها طن واحد من مخالفة تطابق الوزن أثناء السير، اما لخزانات الغاز ولواحقها أو للحشادات ولواحقها.

وكذلك الامر بالنسبة لوزن مخفضات السرعة في بعض المركبات لكن في حدود أقصاها 500 كلغ.

المادة 81 : لايجوز أن يتحمل محور مركبة أو مجموعة مركبات حمولة تفوق 13 طنا.

المادة 82 : لايجوز أن يتجاوز الوزن الاجمالي مع الحمولة بالنسبة لكل مركبة أو مقطورة 5 أطنان لكل متر طولي من المسافة مابين المحورين الواقعين في الاطراف.

المادة 83 : لايجوز، فيما يخص المحورين المتتاليين، بالنسبة الى المركبات أو مجموعة المركبات التي تشتمل على أكثر من محورين أن تتجاوز الحمولة على أكثر المحورين حملا، تبعا للمسافة الموجودة بينهما الحد الاقصى الذي يحدده الجدول الاتي:

المسافة بين المحورين المتتاليين	اقصى حمولة المحور الأكثر حملا	الملاحظات
0,90 م 1,35 م	7,350 طن 10,500 طن	يمكن أن يقابل زيادة 5 سم في المسافة بين المحورين المتتاليين في حدود 45 سم زيادة في الوزن قدرها 350 كلغ من الحمولة القصوى

القسم الثالث

أبعاد الحمولة

المادة 89 : يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب حمولة المركبة أو المقطورة في أضرار أو في أخطار. يجب أن تربط كل حمولة تتجاوز الحدود الخارجية للمركبة أو يمكن أن تتجاوزها نتيجة للاهتزازات، ربطا محكما. كما يجب اثبات السلاسل واللاصقات والملاحق الأخرى غير القارة أو الطافية في المركبة بكيفية لا تسمح بخروجها عن المحيط الخارجي للحمولة أو بانسحابها على الأرض.

المادة 90 : لا يجوز أن يتجاوز عرض حمولة مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة 2,5 م بما في ذلك كل النتوءات مع مراعاة أحكام المواد من 71 إلى 75 أعلاه.

المادة 91 : مع مراعاة أحكام المادة 74 أعلاه، لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز حمولة مركبة أو مجموعة مركبات تحمل جذورا من خشب أو قطعاً أخرى ذات طول كبير، الحد الأمامي لمقدمة المركبة ولا يجوز أن تجر الحمولة على الأرض ولا أن تفوق الطرف الخلفي لمؤخرة المركبة أو مقطورتها بأكثر من ثلاثة أمتار.

المادة 92 : يجب أن تشد القطع الطويلة فيما بينها وتربط إلى المركبة حتى لا تخرج من جراء اهتزازاتها عن جانب المركبة الخارجي.

القسم الرابع

المحركات

المادة 93 : يجب أن لا تطلق المركبات الذاتية الحركة دخانا أو غازا ساما أو خبيثا أو ذا رائحة في ظروف يمكن أن تضايق السكان أو تعرض الصحة والسلامة العموميتين للخطر.

المادة 94 : لا يجوز للمركبات الذاتية الحركة أن تحدث ضجيجا يمكن أن يقلق مستعملي الطرق ومن يجاورها. كما يجب أن تزود المحركات بعاكس كاتم

من المركبات المقيسة بكل نتوءاتها المقاييس الآتية :

- 11 مترا بالنسبة للمركبات دون اعتبار المعالق وأجهزة لف الحبال فيما يخص الحافلة القطارية،

- 11 م بالنسبة للمقطورات دون اعتبار جهاز الربط،

- 15,50 م بالنسبة للمركبات المترابطة،

- 18 م بالنسبة لمجموعة مركبات،

- 18 م للقاطرة المزدوجة.

المادة 88 : خلافا للقواعد المنصوص عليها في

المادة السابقة :

1 () يمكن أن يتجاوز عرض مركبات نقل المسافرين 11 مترا دون أن يفوق 12 مترا، شريطة ألا يتجاوز الجزء الخلفي ستة أعشار القاعدة ولا الطول المطلق الذي قدره 3,50 م، ولا تعد المعالق وأجهزة لف الحبال ضمن هذه الأبعاد إذا تعلق الأمر بحافلة قطارية.

2 () يمكن أن يبلغ طول الحافلات المترابطة 15,50 مترا دون أن يتجاوز 18 مترا.

3 () يمكن وزير النقل في حالات معينة تخصص النقل المنتظم وبناء على اقتراح من الوالي، أن يرخص بطول إجمالي أقصاه 20 مترا بالنسبة لمجموعات تتكون من حافلة قاطرة ومقطورتها أو من حافلة ومقطورتها المخصصتين لنقل المسافرين.

4 () يمكن أن يتجاوز طول مجموعة تتكون من مركبة قاطرة ومركبة أصيبت بخلل أو حادث، 18 م دون أن يفوق 22 مترا. ويمكن فضلا عن ذلك أن يتجاوز العرض ثلاثة أمتار في حالة تشويه شكل المركبة المصابة في حادث من جراء الاصطدام.

تحدد شروط سير المركبات ومجموعة المركبات المذكورة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، لاسيما خط سيرها، بقرار من الوالي.

كما يجب ان تزود ماسحة الزجاج بغسالة للزجاج.

المادة 100 : يجب ان تكون المركبات الذاتية الحركة التي يتجاوز وزنها فارغة 350 كلف مزودة بجهاز للسير الى الخلف.

المادة 101 : يجب ان تكون كل مركبة مزودة بمرآة أو مرايا عديدة عاكسة ذات ابعاد كافية موضوعة بكيفية تمكن السائق من مراقبة الطريق نحو الخلف من مقعده مهما تكن الحمولة، وألا تكون في مجال رؤية السائق منطقة غير مرئية ملحوظة من شأنها أن تحجب أية مركبة تنهيا للتجاوز.

المادة 102 : يجب ان يكون لكل مركبة ذاتية الحركة دليل سرعة يوضع أمام السائق ويكون دائما في حالة جيدة من العمل.

يحدد وزير النقل المميزات التي يجب ان تتوفر في دلائل السرعة وشروط تركيبها ومراقبتها.

كما يحدد المركبات التي يجب ان تزود بجهاز مراقبة يسمح بتسجيل سرعة المركبة. ويحدد كذلك الخصائص وأجل تطبيق هذه الفقرة.

يجب ان يكون جهاز المراقبة في حالة جيدة من السير ومزودا بأوراق التسجيل اللازمة لممارسة الفحوص.

يجب على كل سائق مركبة أو مجموعة مركبات ان يقدم أو يسلم الأوراق التي سجلها جهاز المراقبة عند كل طلب يأتيه من الاعوان المخولين صفة معاينة الجنح أو المخالفات في مجال حركة المرور. ويجب المحافظة على هذه الاوراق طوال ستة أشهر وجعلها في متناول أعوان المعاينة.

المادة 103 : يجب ان تكون اجهزة القيادة ذات صلابة تكفل ضمانات كافية، وإذا كان سير هذه الاجهزة يتطلب تزويدها بسائل، فانه يجب أن تكون مصنوعة بكيفية تسمح للسائق بالتحكم في المركبة اذا ماتوقف أحد الاجهزة المستعملة للسائل.

للصوت في حالة جيدة ولايجوز للسائق أن يقطعه أثناء المرور. كذلك يحظر استعمال مركبة دون عادم، وكل عملية ترمي الى ابطال فعالية العادم الصامت أو تخفيض فعاليته.

المادة 95 : يحدد وزير النقل شروط تطبيق أحكام المادتين 93 و94 أعلاه.

المادة 96 : يجب أن تزود المركبات الذاتية الحركة بأجهزة مضادة للتشويش الازاعي تركب وفقا للتنظيم المعمول به.

القسم الخامس

اجهزة المناورة والسياسة والرؤية ومراقبة السرعة

المادة 97 : يجب أن يكون مجال رؤية السائق في كل مركبة، نحو الامام والجانبين الايمن واليسر، كافيا حتى تتسنى له السياسة في أمان.

المادة 98 : يجب أن يكون الزجاج كله بما فيه الزجاج الامامي الواقي من الريح، من مادة شفافة حتى يقل خطر الاصابة الجسدية قدر الامكان في حالة انكساره. يجب ان يكون الزجاج مقاوما للاحداث المتوقعة التي تطرأ أثناء السير العادي وللعوامل الجوية والحرارية والعناصر الكيميائية وللكتشط. كما يجب الا تقبل الاشتعال بسرعة.

يجب ان يكون الزجاج الامامي الواقي من الرياح ذا شفافية كافية وألا يتسبب في رؤية الاشياء على غير حالها ولا على غير لونها. كما يجب ان تسمح للسائق في حالة انكسارها برؤية الطريق رؤية واضحة.

يحدد وزير النقل بقرار كفيات تطبيق هذه المادة وشروط اعتماد الزجاج والزجاج الواقي من الرياح الذي تجهز به السيارة الخاصة.

المادة 99 : يجب ان يزود الواقي من الرياح بماسحة زجاج واحدة على الاقل، لها مساحة عمل، وقوة وتيرة كافية تمكن السائق من رؤية الطريق بوضوح من مقعده.

يمكن رؤيته ليلا عندما يكون الجو صافيا، على بعد 150 م ودون أن يكون باهرا للسائقين الآخرين. يمكن أن تزود كل مقطورة او نصف مقطورة، بضوئين اثنين فقط لإعلان الوضعية يصدران ضوءا ابيض نحو الامام لا يبهر الابصار. ويجب أن يشتعل هذان الضوءان في آن واحد مع أضواء اعلان الوضعية واضواء الطريق واضواء التلاقي او اضواء الضباب الامامية في المركبة الجارة.

إن وجود أضواء اعلان الوضعية المذكورة في الفقرة السابقة، اجباري، عندما يتجاوز العرض الخارجي للمقطورة أو نصف المقطورة 1,60 م أو يفوق عرض المركبة الذاتية الحركة التي ربطت بها بمقدار 0,20 م.

أضواء الطريق

المادة 109 : يجب ان تزود كل مركبة ذاتية الحركة في المقدمة بضوئين للطريق يشعان نحو الامام. وينطلق منهما لدى اشتعالهما ضوء ابيض ينير الطريق انارة فعالة في الليل على مسافة 100 م على الاقل، عندما يكون الجو صافيا.

أضواء التلاقي

المادة 110 : يجب ان تزود كل مركبة ذاتية الحركة، في المقدمة بضوئين اثنين فقط للتلاقي ينيران نحو الامام عندما يكونان مشتعلين، وينطلق منهما ضياء ابيض ينير الطريق انارة فعالة في الليل عند صفاء الجو، على مسافة أدناها 30 مترا، دون ان يبهر السائقين الآخرين.

إذا لم توجد أية نقطة من الجزء المميز في الاضواء الكاشفة على بعد يقل عن 0,40 م من عرض المركبة الخارجي يجب أن تشتعل أضواء اعلان الوضعية في آن واحد مع أضواء التلاقي.

يجب أن يؤدي اشعال أضواء التلاقي بصفة آلية الى اطفاء أضواء الطريق والاضواء المضادة للضباب اذا كانت المركبة مجهزة بها.

المادة 104 : يجب أن تكون مقاليد التوجيه لمختلف أجهزة المركبة ميسورة الاستعمال أثناء السير وأن يصل اليها السائق بسهولة وهو في حالة عادية من السياقة.

القسم السادس

الكبح

المادة 105 : يجب أن تكون كل مركبة ذاتية الحركة أو مجموعة مركبات مزودة بجهازين للكبح تكون مقاليد التحكم في كل منهما مستقلة عن الآخر تمام الاستقلال. ويجب ان يكون تركيب الكبح مما يتيح القيام بحركة سريعة. وأن تكون له القوة الكافية لاييقاف المركبة أو مجموعة المركبات وابقائها واقفة. ولايجوز ان تغير عملية الكبح اتجاه المركبة التي تسير في خط مستقيم.

ومن الواجب على الاقل أن يؤثر أحد جهازى الكبح على مساحات مكبوحة مثبتة في عجلات صلبة أو بواسطة قطع توفر الأمن الكافي.

المادة 106 : لايعفى من الزامية التجهيز بالمكابح سوى المقطورات المنفردة شريطة الايتجاوز وزنها المسموح به مع الحمولة 750 كلغ والا يتجاوز كذلك نصف وزن المركبة الجارة فارغة.

المادة 107 : يحدد وزير النقل الشروط التي يجب أن تتحقق ضمنها استقلالية كبح المركبات الذاتية الحركة ومقطوراتها وفعاليتها، مهما يكن وزنها، كما يمكنه أن يخضع للاعتماد كل أجهزة الكبح ومنع استعمال أجهزة غير مطابقة لنماذج حصلت على اعتماده.

القسم السابع

الانارة والإشارة

أضواء اعلان الوضعية

المادة 108 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة بضوئين اثنين لإعلان الوضعية، يصدران نحو الامام عند اشتعالهما نورا ابيض أو اصفر،

الاضواء الحمراء الخلفية

المادة 111 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة بضوئين في المؤخرة، يشعان نحو الخلف، عند اشتعالهما بضياء أحمر غير باهر للابصار وتمكن رؤيتهما ليلا في جو صاف على مسافة 150 مترا.

يجب أن يشتعل هذان الضوءان في آن واحد مع أضواء اعلان الوضعية واضواء الطريق واضواء التلاقي والاضواء المضادة للضباب.

أضواء تحديد الحجم

المادة 112 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة أو مجموعة مركبات يتجاوز طولها ستة أمتار أو يفوق عرضها مع الحمولة 2,10 م، بضوئين في المؤخرة على حافتي أقصى العرض.

يجب أن يشع من هذين الضوئين نور غير باهر للابصار، ذو لون أبيض نحو الامام ولون أحمر نحو الخلف.

جهاز انارة لوحة الترقيم الخلفية

المادة 113 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة بجهاز منير يمكن ان يجعل لوحة الترقيم الخلفية، مرئية في الجو الصافي على مسافة 20 مترا ليلا.

ويجب أن يشتعل هذا الجهاز في آن واحد مع أضواء اعلان الوضعية، واضواء الطريق واضواء التلاقي والاضواء المضادة للضباب.

اشارة الكبح (ضوء الوقوف)

المادة 114 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة، في المؤخرة، بإشارتين للكبح تشعان نحو الخلف بضياء أحمر غير باهر للابصار.

يجب ان تشتعل اشارات الكبح عند اشتعال جهاز الكبح الرئيسي.

يجب ان تفوق قوة تألق اشارة الكبح على

الخصوص، تألق الاضواء الحمراء الخلفية مع بقائها غير باهرة للابصار.

ليست اشارات الكبح مطلوبة في المقطورات وفي نصف المقطورات غير الخاضعة لاحكام المادة 124، لان اشارات الكبح في المركبة الجارة بحكم حجمها تكون مرئية لكل سائق يأتي من الخلف.

دليل تغيير الاتجاه

المادة 115 : يجب تزويد كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة لجهازين يدلان على تغيير الاتجاه ويكونان في وضعية ثابتة وذوي ضياء وامض.

ويجب أن يشع من هذين الجهازين ضياء غير باهر للابصار، برتقالي اللون نحو الامام ونحو الخلف.

وهذان الجهازان اللذان يدلان على تغيير الاتجاه غير مطلوبين في المقطورات ونصف المقطورات غير الخاضعة لاحكام المادة 134 أدناه لان جهازي بيان تغيير الاتجاه في المركبة الجارة بحكم حجميهما يمكن أن يراهما السائقون الآتون من الخلف بسهولة.

أضواء التوقف

المادة 116 : يمكن تزويد كل مركبة بأضواء التوقف. ويجب أن يصدر هذان الضوآن الواقعان على جانبي المركبة نحو الامام ونحو الخلف، نفس الانوار التي يصدرها ضوء اعلان الوضعية والاضواء الحمراء الخلفية.

الاجهزة العاكسة

المادة 117 : يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة في المؤخرة بجهازين يعكسان نحو الخلف ضوءا أحمر تمكن رؤيته ليلا في جو صاف على مسافة 100م، عندما يشع عليهما نور أضواء الطريق.

يجب أن تزود كل مقطورة أو نصف مقطورة في المقدمة بجهازين عاكسين ذي لون أبيض. يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة غير السيارة الخاصة،

كما يمكن تجهيز مركبات التدخل السريع بضوء كاشف يصدر ومضات ساطعة متقطعة ذات لون برتقالي.

يكون هذا الضوء الكاشف اجباريا عندما تتجه المركبة الى مكان حادث في الليل أو النهار.

يمكن تجهيز المركبات العائقة أو ذات التقدم البطيء، بضوء كاشف تمكن رؤيته من الجهة الامامية ويصدر ومضات ساطعة متقطعة ذات لون أصفر.

يحدد وزير النقل المواصفات التي يجب أن تتوفر في هذه الاضواء.

(6) أجهزة اضافية للاشارة الخلفية:

يحدد وزير النقل بقرار أصناف المركبات التي يجب أن تحمل في المؤخر إشارة اضافية بواسطة أجهزة متألقة و عاكسة للضوء ، وكذلك مميزات هذه الاجهزة.

(7) يمكن تزويد كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة باشارة الاستغاثة او الخطر تكون عبارة عن استعمال جهازى تغيير الاتجاه في آن واحد.

أحكام عامة تتعلق بالانارة والاشارة.

المادة 119 : (1) يجب وضع ضوءين أو جهازين لهما نفس الاشارة، ويمكن استعمالهما في آن واحد، ووضعهما في السطح الطولي على جانبي المركبة ويجب أن يصدرا أو يعكسا حزمة ضوئية ذات لون واحد وشدة واحدة.

(2) لايجوز ان تكون الاضواء والاشارات ذات شدة متغيرة ماعدا أضواء بيان تغيير الاتجاه .

(3) يحدد وزير النقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في أجهزة الانارة والاشارة الخاصة بالمركبات الذاتية الحركة والمقطورة وعند الاقتضاء تعويضها وشروط اقامتها في المركبات استجابة لأحكام هذا الفصل .

يفوق طولها ستة أمتار وكل مقطورة أو نصف مقطورة، بأجهزة عاكسة جانبية ذات لون برتقالي. ويرخص بإثبات هذه الاجهزة العاكسة في المركبات الاخرى.

أضواء واشارات خاصة

المادة 118 : (1) يمكن تزويد كل مركبة ذاتية الحركة بضوئين للضباب في المقدمة يصدران نورا أبيض.

كما يمكن تزويد كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة بضوء أو ضوءين للضباب في المؤخرة يصدر عنه أو عنهما نور أحمر.

(2) يرخص بالاضواء القابلة للتوجيه في المقدمة أو بأضواء السير الى الخلف حسب الشروط التي ينص عليها بقرار من وزير النقل.

يجب أن تشع الاضواء القابلة للتوجيه بلون أصفر انتقائي أو برتقالي وأن تشع أضواء السير الى الخلف بضياء أبيض.

(3) يحدد وزير النقل الشروط الخاصة بإنارة المركبات التي تقوم بنقل جذور الخشب أو قطع طويلة جدا واشارتها.

(4) اذا تجاوز العرض الكلي للحمولة بأكثر من 0,40 متر أبعد نقطة في اللوحة المنيرة عن السطح الطولي الاوسط للمركبة، فإنه يجب الاشارة الى الحمولة بمجرد غروب الشمس واثناء الليل أو في النهار اذا تطلبت الاحوال الجوية ذلك بضوء أو جهاز عاكس بلون أبيض نحو الخلف يوضع على نحو تكون فيه أبعد نقطة في اللوحة المنيرة او العاكسة من هذه الاضواء او الاجهزة عن السطح الطولي الاوسط للمركبة، على أقل من 0,40 م من حافة العرض الخارجي للحمولة.

(5) يمكن تجهيز المركبات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والجمارك والحماية المدنية بضوء كاشف في المقدمة يعطي ومضات ساطعة متقطعة ذات لون أزرق وبرتقالي.

ويمكنه منع استعمال الاجهزة غير المطابقة لأنواع قد حصلت على اعتماده.

القسم الثامن

اشارات الانذار والتجهيزات الخاصة

المادة 120: يجب تزويد كل مركبة ذاتية الحركة بمنبه طريق صوتي. ويمكن تزويدها أيضا بمنبه صوتي للاستعمال الحضري.

المادة 121: يمكن ان تزود المركبات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والجمارك والحماية المدنية والإسعاف، بأجهزة تنبيه خاصة فضلا عن الأجهزة العادية.

المادة 122: تكون الأجهزة الصوتية مطابقة لأنوار معتمدة تتوفر فيها مميزات يحددها وزير النقل بقرار.

المادة 123: يمنع تركيب أجهزة مخصصة للمركبات الرسمية واستعمالها. يحدد قرار من وزير النقل هذه الأجهزة وكيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم التاسع

الالواح والتسجيلات

المادة 124: يجب أن تحمل كل مركبة ذاتية الحركة وكل مقطورة وكل نصف مقطورة، بصفة واضحة وعلى لوحة تسمى "لوحة الصانع" البيانات الآتية:

- إسم الصانع أو علامته أو الرمز الذي يعرفه.
- الطراز ورقم الترتيب في سلسلته أو رقم التعريف،

- الوزن المرخص به مع الحمولة وإذا كان الامر يتعلق بمركبة ذاتية الحركة، فانه يجب بيان الوزن الاجمالي السائر المرخص به لمركبة مترابطة أو للمجموعة التي يمكن أن تتكون معها.

يجب زيادة على ذلك أن يكون كل من بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلته أو رقم تعريف

المركبة، مسكوكا على البارد بكيفية تيسر معها قراءتها، في مكان سهل الوصول اليه على الاطار الرئيسي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفك من المركبة. ويجب أن تكون هذه البيانات محاطة بدمغة الصانع.

المادة 125: يجب أن تحمل كل مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلف وكذا كل مركبة مخصصة لنقل البضائع، بيان الوزن وهي فارغة والوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة.

كما يجب أن تحمل هذه المركبات بصفة بارزة لملاحظ يقع على الجانب الايمن، بيان طولها وعرضها ومساحتها القصوى.

يجب أن تحمل المركبات التي حددت سرعتها نظرا لوزنها، بصبغة واضحة، في المؤخرة، بيان السرعة التي يجب ألا تتجاوزها.

المادة 126: يجب أن تزود كل مركبة ذاتية الحركة بلوحتين متآلفتين تسميان "لوحتي الترقيم" تحملان رقم التسجيل المخصص للمركبة تطبيقا للمادة 141 من هذا المرسوم. يجب أثبات هاتين اللوحتين بصفة بارزة لا تقبل الانتقال، احداها في مقدمة المركبة والاخرى في مؤخرتها.

المادة 127: يجب أن تزود كل مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 500 كلف وكذا كل نصف مقطورة، بلوحة ترقيم تثبت بصفة بارزة لا تقبل الانتقال، في مؤخرة المقطورة.

المادة 128: يجب أن تزود المقطورة الخلفية في مجموعة من المقطورات عندما تكون غير خاضعة لاحكام المادة السابقة، بلوحة ترقيم متألقة في المؤخرة، وهي عبارة عن نسخة من اللوحة الخلفية للمركبة الجارة.

ويمكن في هذه الحالة أن تكون لوحة المقطورة قابلة لتغيير المكان.

أصناف المركبات دون أن يكون أمنهم مضمونا، ويمنع على الخصوص منعاً باتاً صعود الأشخاص إلى المركبات وهي في حالة سير وكذا النزول منها والوقوف في مدارجها.

يجب تهيئة المركبات الذاتية الحركة ومقطوراتها بكيفية تمكن قدر الامكان من تخفيض اخطار الحوادث الجسدية، سواء بالنسبة لراكبي المركبات أو لمستعملي الطريق الآخرين.

ولهذا الغرض، يمكن وزير النقل أن يحدد القواعد التي تخضع لها صناعة المركبات الذاتية الحركة أو المقطورات وتجهيزها.

المادة 132: يجب أن تهيأ المركبات المعدة أو المستعملة بصفة استثنائية للنقل الجماعي للأشخاص على نحو يكفل أمن الركاب وراحتهم.

يحدد وزير النقل الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في مختلف أصناف المركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، فضلا عن الشروط الواردة في هذا القسم.

القسم الثاني عشر

مقطورات المركبات المصابة بخلل أو بحادث

المادة 133: يحدد وزير النقل بقرار الشروط التي يمكن أن يسمح ضمنها بمخالفة احكام هذا المرسوم للمركبات التي تتطلب حالتها الجر بواسطة مركبة مسعفة.

الفصل الثاني

القواعد الادارية

القسم الاول

الاستلام والاعتماد

المادة 134: يجب أن تكون كل مركبة ذاتية الحركة وكل مقطورة يتعدى وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 500 كغ، موضوع استلام من مصلحة التنسيق الصناعي قصد التأكد بأن هذه

المادة 129: يحدد قرار من وزير النقل نموذج الواح الترقيم وكيفية اثباتها وشروط انعكاسها للضوء.

القسم العاشر

شروط ربط المقطورات ونصف المقطورات

المادة 130: عندما يتجاوز الوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة لمقطورة 750 كغ أو نصف وزن المركبة الجارة فارغة، يجب أن يكون جهاز الكبح مصنوعا بكيفية تجعل إيقاف المقطورة آليا في حالة انفصالها عن المركبة الجارة أثناء السير.

غير أن هذا الالتزام، لا يطبق على المقطورات التي لها محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 1500 كغ، شريطة أن تزود المقطورة، زيادة على جهاز القران برباط ثانوي يمنع المجر، في حالة انقطاع جهاز القران، من لمس الارض، ويضمن بالتالي التوجيه المؤقت للمركبة.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على نصف المقطورات ولا على المقطورات التي ليس لها مجر من النوع المسمى "القاطرة الخلفية الغابية" أو التي تستعمل لنقل جذور الخشب أو قطع طويلة جدا. وتطبق على المقطورات ذات مجر من نوع عربة أثقال.

ولا يمكن استعمال الرباط الثانوي بعد انقطاع الرباط الرئيسي الا رأبا للعطل شريطة لزوم سرعة منخفضة.

وكذلك الامر بالنسبة لاستعمال قران ظرفي بواسطة حبال أو أي جهاز آخر مما لا يتغاضى عنه الا في حالة الضرورة القصوى. ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الرباط مرئيا بوضوح في الليل والنهار على السواء عندما يجر جراز واحد عدة عربات، ولا يمكن استعمال وسائل ظرفية الا لرأب رباط واحد.

القسم الحادي عشر

تهيئة المركبات الذاتية الحركة والمقطورات لا سيما مركبات النقل الجماعي للأشخاص

المادة 131: يمنع نقل أشخاص في جميع

التنظيمية فانها تحرر محضر استلام تسلم نسخة منه الى الطالب.

يحدد نموذج هذا المحضر بقرار من وزير العدل.

المادة 136: يخصص الصانع لكل مركبة من المركبات المطابقة لطراز كان موضوع محضر استلام، رقم ترتيب في سلسلة الطراز التي تنتمي اليه ويسلم للمشتري نسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة و شهادة تثبت أن المركبة المسلمة مطابقة تماما للمذكرة الوصفية للطراز.

يحدد نموذج هذه الشهادة المسماة شهادة المطابقة بقرار من وزير النقل.

يجب أن يمضي الصانع أو ممثله المعتمد شهادة المطابقة اذا كانت المركبات غير مصنوعة في الجزائر.

المادة 137: تكون المركبات الذاتية الحركة أو المقطورة التي تتجاوز أبعادها أو وزنها الحدود التنظيمية والتي يتوقف تنقلها على الرخصة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا المرسوم، موضوع محضر استلام من مصلحة التنسيق الصناعي يثبت بأنها تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد من 93 الى 124 ومن 130 الى 132 فقط.

المادة 138: يمكن مصلحة التنسيق الصناعي أن تأخذ عينات من المركبات أو عناصر المركبات المستلمة، حسب كل طراز، من لدن الصانع أو المورد، لمراقبة مدى مطابقة هذه المركبات للمذكرات الوصفية الخاصة بالنماذج المستلمة.

تعاد المركبات بعد المراقبة اذا اتضح أن المركبات المراقبة غير مطابقة للمذكرة الوصفية الخاصة بالنموذج المستلم، و يمكن الغاء المحضر بمقرر من وزير النقل.

المادة 139: تعود الاستفادة من اعتماد جهاز عدة مركبات ذاتية الحركة، الى من قدم الطلب الذي يتحمل مسؤولية الصنع أي إما الصانع أو الشخص

المركبات تستجيب لأحكام المواد من 79 الى 88 ومن 93 الى 124 ومن 130 الى 132 من هذا المرسوم والنصوص اللاحقة به.

يجب أن يكون كل عنصر مركبة يتعدى وزنها مع الحمولة 500 كلف، قبل استعمالها في السير موضوع استلام من مصلحة التنسيق الصناعي، قصد التأكد بأن المركبات التي يمكن ان يدرج هذا العنصر ضمن تركيبها، تستجيب لأحكام المواد من 79 الى 88 و 93 الى 124 ومن 130 الى 132 من هذا المرسوم والنصوص اللاحقة به.

يمكن أن يتم الاستلام حسب كل طراز بناء على طلب الصانع أو بصفة منفردة بناء على طلب مالك المركبة أو ممثله.

يجب أن يكون طلب الاستلام مرفوقا بمذكرة وصفية تعد حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، وتبرز مميزات المركبات أو عناصرها التي تستلزم فحوصا من مصلحة المناجم.

يحدد وزير النقل أصناف المركبات التي لا يمكن تسيرها متى كان هيكلها مركبا على اطار قاعدي سبق استلامه الا بعد استلام جديد من مصلحة المناجم.

يحدد وزير النقل عناصر المركبات التي تخضع للاستلام والشروط الخاصة التي تخضع لها مختلف عناصر المركبة قصد ضمان مطابقة المركبات المركبة انطلاقا من هذه العناصر لأحكام هذا المرسوم.

تخضع كل مركبة منفردة أو عنصر مركبة طرأت عليه تغييرات ملحوظة حتما الى استلام جديد .

يجب على مالك مركبة أو عنصر مركبة أن يطلب هذا الاستلام الجديد من مصلحة المناجم. يحدد وزير النقل التغييرات الملحوظة التي تستلزم استلاما جديدا.

المادة 135: إذا تأكدت مصلحة التنسيق الصناعي بأن المركبة المقدمة تتوفر فيها الشروط

"بطاقة رمادية" تعد حسب الشروط التي يحددها وزير النقل وتسلم لمالك العربة أو المقطورة، يبين هذا الوصل رقم التسجيل المخصص للمركبة وكذا عنوان صاحب المركبة ونسبه الكامل.

في حالة مركبة تتجاوز أبعادها الحدود التنظيمية المنصوص عليها في المادة 71 من هذا المرسوم، يجب أن تحمل البطاقة الرمادية سطرا أحمر عبر عرضها للإشارة إلى أن المركبة كانت موضوع استلام من مصلحة التنسيق الصناعي حسب الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه وأنها لا تستطيع السير إلا بناء على رخصة من الوالي. غير أن المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو الوزن الإجمالي السائر المرخص به فقط، الحدود التنظيمية باستثناء وزن المركبة فارغة وأبعادها، يمكن أن تحمل البطاقة الرمادية المسطرة بالأحمر علامة خاصة تسمح بسير المركبة بدون رخصة الوالي في الحدود المنصوص عليها في المادة 80 من هذا المرسوم.

المادة 142: إذا بيعت إحدى المركبات المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه التي سبق ترقيمها فإنه يجب على مالكها القديم أن يرسل فور حصول الصفقة إلى والي الولاية التي يوجد بها محل سكناه، تصريحاً يخبره بالبيع ويبين فيه هوية المشتري الجديد وعنوان مسكنه المصرح به.

يجب على المالك القديم، قبل تسليم البطاقة الرمادية إلى المشتري أن يثبت ملاحظة: بيعت يوم (تاريخ الصفقة) بكيفية واضحة لا تقبل التغيير.

وإذا بيعت لمحترف لا يتصرف إلا كوسيط، فإنه يجب على هذا الأخير أن يسلم البطاقة الرمادية في غضون الأيام الخمسة عشر التي تلي الصفقة إلى والي الولاية التي يوجد بها محل سكناه، مرفوقة بتصريح شراء مركبة قديمة، يعد حسب الشروط التي يحددها وزير النقل. يعاد هذا التصريح بالبيع بعد تأشيرة الولاية إلى الحرفي مع بطاقة المركبة، الرمادية.

الذي تم الصنع لحسابه من أي ملتزم بالصنع. وفي حالة البيع، يجب على المتنازل أو صاحب الامتياز أن يعلم في الحين وزير النقل.

يجب تبليغ أسماء الملتزم أو الملتزمين بالصنع على التعاقب إلى وزير النقل الذي يمكنه القيام بكل مراقبة، ويقرر عند الاقتضاء بعد استطلاع رأي وزير الصناعة الثقيلة وبناء على اقتراح من المؤسسة المكلفة بإجراء اختيارات التصديق سحب الاعتماد الممنوح للأضواء الكاشفة والتجهيزات الخاصة بالمركبات التي تسير عبر الطريق.

لايمنح الاعتماد إذا كان الصانع أجنبيا إلا للمورد المواطن المرخص له.

يمكن الموظفين والاعوان المؤهلين قانونا من وزير النقل أخذ عينات من الاجهزة المعتمدة لمراقبة مدى مطابقتها للطراز المعتمد.

يمكن سحب اعتماد الطراز بقرار من وزير الصناعة الثقيلة وبناء على اقتراح المؤسسة المكلفة باختيارات التصديق عندما يتضح أن الاجهزة المنتزعة كعينات غير مطابقة للطراز المعتمد فيما يخص المواد والشكل والابعاد، أو إذا كانت مواصفاتها خارجة عن الحدود المضبوطة في دفتر الشروط والذي يجب أن تكون الاجهزة مطابقة له، فإنه يترتب على سحب اعتماد أي طراز، إيقاف بيع الاجهزة التي تحمل رقم تصديق هذا الطراز وتسليمها وذلك في الآجال التي يحددها مقرر السحب.

القسم الثاني

الترقيم

المادة 140: يجب على كل مالك مركبة ذاتية الحركة أو مقطورة، يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به 500 كلغ أو نصف مقطورة، تسير للمرة الأولى، أن يبعث لوالي مكان إقامته، تصريحاً بالتسيير، يعد طبقاً للقواعد التي حددها وزير النقل.

المادة 141: يسلم وصل مقابل تصريحه يدعى

يعد طبقا للقواعد التي يحددها وزير النقل، مرفوقا بالبطاقة الرمادية للمركبة قصد تبديلها أو تعديلها بحسب أن يكون قد انتقل من ولاية الى أخرى أم لا.

يجب على مالك المركبة، قصد القيام بالاجراءات المنصوص عليها في المواد 140 و143 و144 (الفقرة الاولى)، أن يثبت هويته ومحل سكناه حسب الشروط التي يحددها وزير النقل بعد استطلاع رأى وزير الداخلية.

المادة 145: كل تغيير يطرأ على إحدى المركبات المنصوص عليها في المادة 140 اعلاه والتي تم ترقيمها، سواء كان هذا التغيير ملحوظا مثلما هو منصوص عليه في المادة 134 من هذا المرسوم أو أي تغيير آخر من شأنه أن يعدل المواصفات المبينة في البطاقة الرمادية، يترتب عليه وجوب اعداد مالكها تصريحاً يرسله الى الولاية التي يسكنها، مرفوقا بالبطاقة الرمادية للمركبة قصد تعديل هذه البطاقة.

يجب أن يعد هذا التصريح طبقا للقواعد التي يحددها وزير النقل وذلك في غضون خمسة عشر يوما التي تلي إدخال التغيير على المركبة.

المادة 146: اذا بيعت المركبة قصد تدميرها أو تفكيكها، فإنه يجب على مالكها القديم أن يقدم تصريحاً في غضون خمسة عشر يوما التي تلي ابرام الصفقة، الى والي الولاية التي يوجد بها محل سكناه، مرفوقا بالبطاقة الرمادية، يخبره فيه ببيع المركبة قصد تدميرها مع بيان الهوية والسكنى اللتين صرح بهما المشتري.

وفي حالة تدمير إحدى المركبات من قبل مالكها، فإنه يجب على هذا الاخير أن يقدم تصريحاً بذلك الى والي الولاية التي يوجد بها مسكنه في غضون خمسة عشر يوما التي تلي العملية، مرفوقا بالبطاقة الرمادية أو بوثيقة البيع في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعد التصريح بالتدمير طبقا للقواعد التي يحددها وزير النقل.

وفي حالة اعادة البيع المتتالي الى تاجر أو عدة تجار، فان الاجراءات الواجب القيام بها يحددها وزير النقل.

يجب على التاجر، المالك الاخير للمركبة اثناء عملية اعادة بيع المركبة أن يسلم للمشتري البطاقة الرمادية التي يكتب عليها عبارة "مبيعة".

يوم..... الى السيد مصحوبة بتصريح "اشراء الموجود في حوزته".

المادة 143: يجب على مشتري إحدى مركبات المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه السابق ترقيمها إذا أراد أن يعيدها للسير، أن يرسل حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، الى والي ولاية التي يوجد بها مسكنه طلب تحويل مصحوبا بالبطاقة الرمادية التي يسلمها المالك القديم اياه شهادة من هذا الاخير يشهد فيها بقيام الصفقة ببيان أن المركبة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ ترقيمها لاخير، من شأنه أن يغير البيانات السابقة الواردة في لبطاقة الرمادية، وعند الاقتضاء، بتصريح في حالة بيع المركبة على يد محترف.

ولا تقبل البطاقة الرمادية التي تحمل العلامة نصيوص عليها في المادة السابقة لسير المركبة الا لال مدة شهر واحد بعد التاريخ المبين على أنه تاريخ صول الصفقة.

عندما تحول مركبة من ولاية الى ولاية أخرى، يجب أن يكون طلب الترقيم مرفوقا باستمارة مراقبة، تعدها الولاية الاصلية و تؤشرها مصلحة التنسيق الصناعي وذلك زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة. تكون كيفيات تطبيق هذه المادة موضوع قرار من وزير النقل بعد استطلاع رأى وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 144: يجب على كل مالك إحدى المركبات المنصوص عليها في المادة 140 في حالة تغيير محل سكناه، في غضون ستة أشهر، ان يقدم لوالي الولاية التي يوجد بها مقر سكناه الجديد تصريحاً

المادة 150: تتم المعاينات التقنية بناء على طلب من مالكي المركبات :

(1) يقوم بها خبراء مصالح التنسيق الصناعي بالنسبة للمركبات المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 149 أعلاه.

(2) يقوم بها خبراء مصالح التنسيق الصناعي أو هيئات يعتمدها وزير النقل بالنسبة للمركبات الأخرى. يحدد وزير النقل شروط تطبيق هذا القسم.

القسم الرابع

رخصة السياقة

شروط تسليمها وصلاحياتها

المادة 151 : لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة ذاتية الحركة أو مجموعة مركبات إذا لم يحمل رخصة سياقة صالحة من الناحية القانونية سلمه إياها وباسمه والى الولاية التي يسكنها، بناء على رأي موافق من ممتحن رخصة السياقة.

لا تصلح رخصة السياقة إلا للصنف أو الأصناف التي تنص عليها صراحة.

يمكن اعفاء الأشخاص الذين حصلوا على رخصة سياقة مركبة ذاتية الحركة في الخارج عندما كانوا مقيمين هناك، من الإلزامية الناجمة عن الفقرة الأولى أعلاه في الحالات وحسب الشروط والكيفيات التي يحددها وزير النقل بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية.

المادة 152 : لا يمكن السائقين الحاصلين على رخصة سياقة منذ أقل من عامين أن يترشحوا خلال مدة التدريب الاختباري للحصول على رخصة سياقة أصناف جديدة، إلا إذا كانت لهم شهادة التكوين المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

المادة 153 : أصناف رخص السياقة هي :

الصنف أ 1 : الدراجات النارية من فئة أ والدراجات ذات ثلاث عجلات، وأربع عجلات.

الصنف أ 2 : الدراجات النارية من فئة ب، و ج.

الصنف ب : المركبات الذاتية الحركة التي لا

المادة 147: يمكن لمالك بطاقة رمادية، في حالة فقدانها أو تمزيقها، أن يحصل على نسخة منها، بناء على تقديم طلب إلى الوالي الذي سلم البطاقة الأصلية.

القسم الثالث

المعاينات التقنية للمركبات

المادة 148: يجب تقديم كل مركبة إلى المعاينة التقنية الرامية إلى التأكد بأنها لا زالت صالحة للسير وفي حالة جيدة من الصيانة. تكون مصاريف المعاينة على كلفة مالك المركبة.

فترات المعاينة التقنية

المادة 149 : يجب أن تتم المعاينات المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه كما يأتي :

أ - عند تسيير المركبة للمرة الأولى، وبعد مدة لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للمركبات التي تستعمل للنقل الجماعي للأشخاص وسيارات الطاكسي والمركبات التي تستعمل لتعليم سياقة السيارات.

ب - عند تسيير المركبة للمرة الأولى وبعد مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بالنسبة للمركبات الذاتية الحركة المعدة لنقل البضائع ولقطوراتها ونصف مقطوراتها، عندما يتعدى الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به طنين اثنين.

ج - بالنسبة إلى السيارات الأخرى غير المذكورة في الفقرتين "أ" و "ب".

- كل خمس سنوات بالنسبة للمركبات التي وضعت للسير منذ أقل من 15 سنة،

- كل سنتين بالنسبة للمركبات التي وضعت للسير منذ أكثر من 15 سنة،

- كلما تغير مالك المركبة.

د - كل سنتين بالنسبة للمركبات التي وضعت في السير منذ أكثر من ست سنوات.

يمكن وزير النقل أن يغير فترة السرعات التقنية المفروضة على السيارات، إذا تطلبت ذلك الظروف أو احتميات الأمن.

يمكن ربط مقطورة بالمركبات من هذا الصنف لا يتعدى وزنها الاجمالي بالحمولة المرخص به 750 كلغ.

الصنف هـ : المركبات التابعة للصنفين "ب" أو و (ب) مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 750 كلغ.

- عندما يتجاوز وزن المقطورة الاجمالي بالحمولة المرخص به، وزن المركبة الجارة فارغة،
- أو عندما يتجاوز مجموع الاوزان الاجمالية بالحمولة، المرخص بها لوزن (المركبة الجارة مع المقطورة) 3500 كلغ.

المركبات التابعة للصنف "د" مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ.

الصنف و : المركبات التابعة للاصناف 1أ و 2أ أو ب، التي يسوقها عجرة وتكون مهيأة خصيصا لمراعاة عجزهم.

يمكن ربط مقطورة بالمركبات التابعة للصنف و (ب) ولا ينجر عن ذلك تصنيفها ضمن الصنف هـ.

المادة 154 : تعد كل رخصة سياقة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسياقة الصنف أ 1.

وتعد كل رخصة سياقة من صنف ج 2، مقبولة أيضا لسياقة الصنف ج 1.

يحدد قرار من وزير النقل الشروط التي يمكن بها اعتبار رخصة سياقة الاصناف ج 1 و ج 2 و د، مقبولة أيضا لسياقة الصنف هـ.

المادة 155 : يمكن الاشخاص الحاصلين على رخصة سياقة، مهما يكن صنفها، سلمت قبل تطبيق أحكام المادة 153 من هذا المرسوم، أن يسوقوا الدراجات النارية التي تتعدى إسطوانتها 80 سنتمترا مكعبا.

يمكن الاشخاص الحاصلين على رخصة سياقة

يتجاوز وزنها بالحمولة 3.500 كلغ، المخصصة لنقل الاشخاص و التي تحمل ثمانية مقاعد على الاكثر فضلا عن مقعد السائق، أو المخصصة لنقل البضائع.

يمكن ربط مقطورات لا يترتب عنها التصنيف ضمن صنف هـ، بمركبات من هذه الفئة.

الصنف ج 1 : المركبات الذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع او المعدات التي يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة المرخص به 3.500 كلغ، ولا يتعدى 19.000 كلغ بالنسبة للمركبات المنفردة.

يمكن ربط مقطورات لا يتعدى وزنها الاجمالي بالحمولة 750 كلغ، بالمركبات من هذا الصنف.

أو التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة المرخص به 3.500 كلغ ووزنها الاجمالي السائر المرخص به لا يتعدى 12.500 كلغ، عندما يتعلق الامر بمركبة جارة لمجموعة مركبات أو مركبة مترابطة.

الصنف ج 2 : المركبات الذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع او المعدات التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة، المرخص به 19.000 كلغ عندما يتعلق الامر بمركبة منفردة. أو مركبة يتجاوز وزنها السائر المرخص به 12.500 كلغ عندما يتعلق الامر بمركبة جارة لمجموعة مركبات او مركبة مترابطة.

الصنف د : المركبات الذاتية الحركة المخصصة لنقل الاشخاص :

- التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 3.500 كلغ،

- أو المركبات التي تنقل أكثر من ثمانية اشخاص فضلا عن السائق (يعد الاطفال الاقل من عشر سنوات بنصف مقعد عندما لا يتعدى عددهم عشرة أطفال)،

- أو المركبات التي تحمل، فضلا عن مقعد السائق، أكثر من ثمانية مقاعد.

المادة 159 : لا تسلم رخص سيطرة المركبات الذاتية الحركة الا للمدد الآتية :

- سنتين بالنسبة للصنف "و"

- خمس سنوات بالنسبة للأصناف "ج1"، "ج2"، "د" و"هـ"،

- عشر سنوات بالنسبة للأصناف 1أ، 2أ، وب.

يمكن تخفيض هذه المدة عند الاقتضاء بالنسبة للأصناف "ج1"، "ج2" و"د" بقرار من وزير النقل.

يمكن تمديد صلاحية الرخص المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناء على تقديم شهادة طبية مناسبة، حسب الحالة، بعامين، او خمسة أعوام، أو عشرة أعوام فيما يخص السائقين الذين تقل أعمارهم عن 60 سنة، و بناء على تقديم شهادة مناسبة كل عامين بالنسبة للذين تفوق أعمارهم ستين سنة.

يجب أن يرسل طلب التمديد الى والي الولاية التي يوجد بها مسكن مقدم الطلب، و تبقى الرخصة صالحة مؤقتا ما دام والي لم يبت فيها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل بقرار لا سيما ما يخص الاجراءات و الآجال الا اذا كان هناك تقصير من المعني.

المادة 160 : يمكن الترخيص للسائق الحاصل على رخصة سيطرة من الصنف "و" بسيارة سيارة طاكسي و السيارات الكبيرة المؤجرة بسائقها، حسب الشروط التي يحددها وزير النقل بقرار.

المادة 161 : يمكن تقليص مدة صلاحية الرخصة بالنسبة لكل أصناف المركبات أو بالنسبة لبعضها اذا ثبت وقت تسليمها أو تجديدها أن المترشح مصاب بمرض يتلاءم مع الحصول على رخصة السيطرة و لكن من شأنه أن يتفاقم.

يمكن والي بعد تسليم الرخصة، أن يأمر بإجراء فحص طبي، في حالة توفر معلومات لديه تمكنه من تقدير الحالة البدنية لصاحب رخصة ما

من الصنف "أ" سلمت قبل تطبيق أحكام المادة 153 من هذا المرسوم ، أن يسوقوا كل أنواع الدراجات النارية.

ويمكن الاشخاص الحاصلين على رخصة سيطرة الصنف ج، أو هـ، سلمت قبل تطبيق أحكام المادة 153 من هذا المرسوم، أن يسوقوا المركبات التابعة للصنف "ج1" و"ج2".

المادة 156 : تحدد السن الدنيا للمترشحين لمختلف أصناف رخص السيطرة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه كما يأتي :

- ست عشرة سنة بالنسبة للصنف "1أ" والصنف "و" المطابقة لها،

- ثماني عشرة سنة بالنسبة للأصناف 2أ، و ب، و ج1، وهـ والصنف "و" المطابق له.

- عشرون سنة بالنسبة للصنف ج2 ما عدا إذا بلغ المترشح ثماني عشرة سنة كاملة وحصل على شهادة تثبت اتمام تكوينه كسائق لنقل البضائع عبر الطرق حسب الشروط التي يحددها وزير النقل بقرار.

- احدى وعشرون سنة بالنسبة للصنف "د" ما عدا اذا بلغ المترشح عشرين سنة على الاقل وحصل على شهادة تثبت اتمام تكوينه كسائق لنقل الاشخاص عبر الطرق حسب الشروط التي يحددها وزير النقل بقرار.

المادة 157 : لا يفرض على سائقي سيارات احماد النيران الا امتلاك رخصة الصنف "ب" لنقل الاشخاص، مهما يكن عدد المقاعد الموجودة في المركبة.

الفحص الطبي للسائقين

ومدة صلاحية رخصة السيطرة

المادة 158 : لا تتمتع رخصة السيطرة مهما يكن صنف المركبات التي تعنيها الا بناء على تقديم شهادة لفصيلة الدم وشهادة طبية مناسبة تسلم بعد فحص يتم حسب شروط تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير النقل.

يجب توفرها لطلب رخصة السياقة وإعدادها وتسليمها وكذا الشروط الواجب توفرها لإعلان تمديد مدة صلاحية الرخصة وتقييدها بشروط. ويحدد وزير النقل بالاتصال مع وزير الصحة العمومية قائمة أنواع العجز البدني التي تتنافى مع رخصة السياقة وكذا قائمة أنواع العجز البدني التي من شأنها أن يترتب عليها تطبيق المادة 160 أعلاه.

المادة 163: من واجب كل سائق مركبة ذاتية الحركة أو مجموعة من المركبات، أن يقدم كلما طلب منه اعوان السلطة المختصة ذلك ما يأتي:

- (1) رخصة السياقة،
- (2) وصل التصريح بتسيير المركبة ذاتية الحركة (البطاقة الرمادية) وعند الاقتضاء وصل المركبة المجرورة.
- (3) اثبات اجراء الفحص التقني على المركبة أن إقتضى الامر.
- (4) شهادة التأمين.

الباب الثالث

أحكام خاصة تطبق على المركبات والآلات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية وبعض الآليات الخاصة

القسم الاول

التعاريف

المادة 164: أحكام الباب الثاني وأحكام هذا الباب هي وحدها التي تطبق على المركبات والآلات والمعدات التي تنطبق عليها التعاريف الآتية:

أ - المركبات والآلات الفلاحية:

المعدات المخصصة لمستثمرة فلاحية (يفهم من المستثمرة الفلاحية، المستثمرة الفردية أو تجمع عديد من المستثمرات ضمن شركة واحدة أو تعاونية فلاحية) مبينة ومعرفة فيما يأتي:

(1) الجرارات الفلاحية: مركبات ذاتية الحركة

بأنها لا تتلاءم وابقاء هذه الرخصة. ويجب اجراء هذا الفحص الطبي حسب الشروط الواردة في المادة 159، وبناء على الشهادة الطبية بقرار الوالي اما تقييدا لصلاحية أو ايقاف رخصة السياقة أو الغاءها واما تغيير صنف هذه الرخصة.

يفرض الوالي الفحص الطبي على:

(1) كل سائق يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(2) يمكن الوالي كذلك أن يفرض فحصا طبيا على كل سائق جرى له حادث مرور، وتسبب له في أضرار بدنية.

إذا اتخذت اجراءات مقيدة أو موقفة لحق السياقة بسبب ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فانه يمكن الوالي قبل استرجاع رخصة السياقة أن يأمر بإجراء فحص طبي جديد قصد التجديد اذا توفرت للمعني المؤهلات البدنية اللازمة لسياقة مركبات ذاتية الحركة.

إذا تهاون صاحب رخصة سياقة في اجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في هذه المادة، في الآجال المحددة له، أو رفض ذلك فانه يمكن الوالي ان يعلن ايقاف رخصة السياقة أو ابقائها الى غاية تقديم صاحب الرخصة شهادة طبية مناسبة تسلم بطلب من المعني حسب الشروط الواردة في المادة 159.

إذا كان صاحب العمل، المستخدم للمعني معروفا، وكان هذا المعني، نظرا لمهامه في المؤسسة، يؤدي به الامر الى سياقة مركبات مملوكة لهذا المستخدم، فان القرار يسلم لهذا الاخير.

المادة 162: يحدد وزير النقل الشروط التي

تضبط قائمة هذه المعدات بقرار وزاري مشترك من وزير النقل ووزير الأشغال العمومية.

كل المعدات التي تسير بمحرك وتخص الأشغال العمومية ويسوقها سائق يمشي على الاقدام، تعد كأنها مركبة يدوية فيما يخص تطبيق هذا المرسوم.

القسم الثاني

الأوزان والأطر المطاطية

المادة 165: تطبق احكام المواد من 79 الى 83 من هذا المرسوم على المركبات والآلات الفلاحية وكذا احكام المادة 84 عندما تكون مزودة بأطر مطاطية.

المادة 166: اذا كانت المركبات والآلات الفلاحية غير مزودة بأطر مطاطية، فإنه لايجوز ان يفوق الثقل الذي تتحمله الارض في أى وقت من الأوقات 150 كلغ في السنتيمتر المربع من عرض الاطار.

المادة 167: يحدد وزير النقل بعد استطلاع رأى وزير الفلاحة المواصفات التي يجب ان تتوفر في الاطر المعدنية للمركبات والآلات الفلاحية وسلاسل الالتصاق في الارض التي تستعمل فوق الاطر المطاطية في الجرارات الفلاحية او الآلات الفلاحية الذاتية الحركة.

المادة 168: تطبق احكام المواد 79 الى 85 من هذا المرسوم ايضا على معدات الأشغال العمومية، الا انه يمكن وزير النقل ان يسمح بمخالفتها.

الفصل الثالث

حجم المركبات

المادة 169: تطبق احكام المادتين 87 و88 من هذا المرسوم على المركبات والآلات الفلاحية. غير ان الآلات الفلاحية ذات محرك والآلات والأدوات الفلاحية المقطورة، لاتخضع لأحكام المادة 87.

المادة 170: تطبق أحكام المادتين 87 و88 من هذا المرسوم كذلك على معدات الأشغال العمومية

معدة خصيصا لجر معدات مخصصة لمستثمرة فلاحية أو غابية أو تحريكها. ويخرج عن هذا التعريف كل مركبة ذات محرك مهيئة لنقل العمال أو البضائع وكل مركبة يمكن أن تتجاوز سرعتها الآتية بالنظر الى صنعها 27 كلم في الساعة عبر طريق منبسط.

(2) الآلات الفلاحية ذات محرك: هي آلات يمكن أن تتحرك بوسائلها الخاصة، معدة خصيصا لمستثمرة فلاحية، ولا تتجاوز سرعة تحركها بالنظر الى صنعها 25 كلم في الساعة عبر طريق منبسط. تعتبر كل آلة فلاحية ذات محرك، يسوقها سائق يمشي على الاقدام، كأنها مركبة يدوية فيما يخص تطبيق هذا المرسوم.

(3) المركبات والآلات المقطورة:

أ - المقطورات ونصف المقطورات الفلاحية هي : مركبات مربوطة بجرار فلاحى أو بآلة فلاحية ذات محرك تستعمل لنقل المنتجات والمعدات والأدوات أو البضائع منطلقا من مستثمرة فلاحية أو متجهة اليها، تستعمل لخدمتها أو لنقل عمالها.

ب - الآلات والأدوات الفلاحية هي: آلات تتحرك بواسطة جرار فلاحى أو آلة فلاحية ذات محرك معدة خصيصا لمستثمرة فلاحية ولا تستعمل لنقل المعدات والأدوات والبضائع أو العمال.

ب - المعدات الغابية:

تخضع كل المعدات المخصصة عادة للمستثمرة الغابية، والتي لها نفس المميزات التي تتوفر في المعدات الواردة في قسم "أ" اعلاه فيما يخص المركبات والآلات الفلاحية، الى التنظيم المطبق على هذه الاخيرة.

ج - معدات الأشغال العمومية:

كل المعدات المصنوعة خصيصا لتلبية احتياجات مؤسسات الأشغال العمومية والتي لاتستعمل في العادة للنقل البرى ونقل البضائع أو الاشخاص.

كل الاتجاهات غير كاف لكي يستطيع السياقة بكل أمن، وجب أن يدلّه مرافق يسبق المركبة.
تطبق أحكام المادتين 98 و101 من هذا المرسوم على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية ذات محرك ومعدات الاشغال العمومية.

القسم السابع

الكبح

المادة 175 : يحدد وزير النقل الشروط التي يتم بها ضمان كبح المركبات والآلات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية.

القسم الثامن

الانارة والاشارة

المادة 176 : يجب أن يزود كل جرار فلاحى أو آلة فلاحية ذات محرك وكل معدات الاشغال العمومية بما يأتي:

- أضواء اعلان الوضعية المنصوص عليها في المادة 108،

- أضواء التلاقي المنصوص عليها في المادة 110،

- الاضواء الحمراء الخلفية المنصوص عليها في المادة 111،

- الاجهزة الدالة على تغيير الاتجاه المنصوص عليها في المادة 115،

- الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المادة 117.

كما يمكن أن تكون هذه الآلات مزودة بالاضواء الاخرى المنصوص عليها في المواد 109، 112، 114، 116، 118، وكذلك بضوءين لاعلان الوضعية، وبضوءين اضافيين للتلاقي.

ويجب فضلا عن ذلك أن يزود كل جرار فلاحى أو آلة فلاحية ذات محرك بجهاز منير قادر على اتاحة رؤية الرقم المسجل في لوحة التعريف المنصوص عليها

غير أنه يمكن ان يبلغ طول المركبات والآلات ومجموعات المركبات ومعدات الاشغال العمومية الحدود الآتية دون أن تتجاوزها:

- بالنسبة للمركبات المنفردة مع كل نتوءاتها : 15 مترا.

- بالنسبة لمجموعات المركبات والآلات التي يمكن ان تشتمل على مقطورة أو مقطورات عديدة : 22 مترا.

يمكن وزير النقل فضلا عن ذلك ان يسمح بمخالفة احكام المادتين 87 و88 أعلاه.

المادة 171 : يجب أن تطوى الأجزاء المتحركة أو التي تفك بسهولة من المركبات والمعدات المنصوص عليها في هذا الباب، اثناء سيرها في الطريق.

القسم الرابع

ابعاد (قياسات) الحمولة

المادة 172 : تطبق أحكام المادتين 89 و92 من هذا المرسوم على المركبات والآلات الفلاحية والمعدات الخاصة منها بالاشغال العمومية.

غير ان معدات الاشغال العمومية لاتخضع لأحكام المادة 90، بشرط الا يتجاوز عرض الحمولة في اي حال من الاحوال، عرض المركبة الجارة.

القسم الخامس

أجهزة المحرك

المادة 173 : تطبق احكام المواد من 93 الى 96 من هذا المرسوم على الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية ذات محرك وعلى معدات الاشغال العمومية.

غير أن أحكام المادة 94 لاتطبق عليها إذا كانت مجهزة بمحرك شبه تليزل.

القسم السادس

أجهزة المناورة والتوجيه والرؤية

المادة 174 : اذا كان مجال رؤية السائق في

مسافة 150م اثناء الليل مع جوصاف دون ان تكون باهرة للابصار، وتبرز في لون أبيض على خلفية سوداء حرف "د" وفي علو يساوى أو يفوق 0,20 م.

إذا كانت اللافتة غير مرئية من خلف المجموع، يجب ان تحمل المركبة الاخيرة المقطورة، في المؤخرة، مجموعة من الأجهزة العاكسة تبرز في لون ابيض على خلفية سوداء، حرف "د" وله نفس الابعاد المذكورة أعلاه.

لاتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المركبات الجارة المجهزة بالاضواء الخاصة المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه، بالنسبة للمركبات ذات السير البطيء أو العائقة.

المادة 179 : يمكن تجهيز كل مركبة أو آلة فلاحية وكل آلة للاشغال العمومية معدة للعمل الليلي، بأجهزة الانارة غير المنصوص عليها في هذا القسم، ولا يجوز استعمالها في الطرق.

المادة 180 : يحدد وزير النقل المواصفات التي يجب ان تتوفر في أجهزة الانارة والاشارة في المركبات والآلات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية، وموقعها وشروط اثباتها في المركبة، استجابة لأحكام هذا القسم. ويمكن وزير النقل ان يمنع استعمال أجهزة غير مطابقة للأنواع التي حصلت على اعتماده.

يجب استشارة وزير الفلاحة فيما يخص المركبات والآلات الفلاحية، كما يجب استشارة وزير الاشغال العمومية فيما يخص معدات الاشغال العمومية.

القسم التاسع

إشارات الانذار

المادة 181 : يجب تزويد كل جرار فلاحى أو آلة فلاحية ذاتية الحركة وكل آلة ذات محرك معدة للاشغال العمومية بصفارة صوتية تتوفر فيها المواصفات المنصوص عليها في المادة 120 من هذا المرسوم.

في المادة 184 أدناه وفي الواح الترقيم المنصوص عليها في المادة 185 الموضوعة في المؤخرة ليلا عند ما يكون الجو صحوا.

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 110 على أجهزة الانارة والاشارة المذكورة أعلاه.

المادة 177 : يجب أن تزود كل مركبة أو آلة فلاحية مقطورة، وكل آلة مقطورة خاصة بالاشغال العمومية، في المؤخرة بالاضواء الآتية:

- ضوئين أحمرين تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة 111،

- الأجهزة العاكسة المنصوص عليها في المادة 117. ومن جهة أخرى يجب ان تزود كل مركبة فلاحية مقطورة، ضمن نفس الظروف، بجهاز منير يمكن من قراءة الرقم المسجل سواء على لوحة التعريف المنصوص عليها في المادة 184 أدناه أو على لوحة الترقيم المنصوص عليها في المادة 185 أدناه على مسافة أدناها عشرون مترا اثناء الليل وفي جو صاف. ويجب أن يكون الجهاز مشتتلا في آن واحد مع أضواء إعلان الوضعية وأضواء الطريق أو أضواء التلاقي في المركبة الجارة.

يمكن اثبات الاضواء الحمراء والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه والأجهزة المنيرة المنصوص عليها أعلاه في دعامة متحركة.

ويمكن للآلات المقطورة ألا تكون فضلا عن ذلك مزودة بالاضواء الحمراء والأجهزة الدالة على تغيير الاتجاه، شريطة الا تحجب على مستعملي الطريق الآتي من الخلف الاضواء والأجهزة المثبتة في المركبة الجارة.

المادة 178 : إذا تجاوز عرض آلة فلاحية ذاتية الحركة أو آلة أو أداة مقطورة وكذلك معدات الاشغال العمومية الذاتية الحركة والمقطورة 2,50 م، يجب ان تحمل المركبة الجارة في المقدمة وفي جزئها العلوى، لافتة مربعة تضاء منذ غروب الشمس، ويمكن رؤيتها من جهتي المركبة الامامية والخلفية على

القسم العاشر

الالواح والتسجيلات

المادة 182 : يجب أن يحمل كل جرار أو آلة فلاحية ذات محرك وكل نصف مقطورة فلاحية بصفة واضحة، على لوحة معدنية تسمى "لوحة الصانع" اسم الصانع وعلامته وعنوانه، وبيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز، وبيان الوزن الاجمالي بالحمولة، المرخص به. تطبق هذه الاحكام على المركبات أو الآلات الفلاحية المقطورة، المركبة على أطر مطاطية، والتي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة طنا ونصف طن.

يجب فضلا عن ذلك، طبع بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز، بالبارد، بكيفية تسهل قراؤها وفي مكان من الاطار الاساسي، سهل الوصول إليه، أو على عنصر أساسي غير قابل للفق.

يجب ان تحمل كل معدات الاشغال العمومية حسب نفس الشروط وعلى لوحة الصانع، اسم الصانع وعلامته وعنوانه وبيان الوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة وبيان الوزن الاجمالي السائر المرخص به عند الاقتضاء.

ويجب في الاخير ان تحمل كل آلة فلاحية أو ذات محرك وكل أداة أو آلة فلاحية مقطورة وكل آلة معدة للاشغال العمومية تخضع لاجراء الاستلام، بيان مكان استلام مصلحة التنسيق الصناعي لها وتاريخه على لوحة خاصة. تتد هذه التسجيلات تحت مسؤولية الصانع.

المادة 183 : يجب ان تحمل كل مقطورة أو نصف مقطورة فلاحية، بيان وزنها فارغة والوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة على نحو يكون واضحا للملاحظ يقف في الجانب الايمن لهذه المقطورة.

المادة 184 : يجب ان تزود المركبات المنصوص عليها في المادة 164 أ (1) و (2) و (3) أ - و ب)، التابعة لمستثمرة فلاحية أو غابية، بلوحة

تعريف تحمل رقم الترتيب وتثبت بارزة في مؤخرة المركبة.

يحدد وزير النقل بقرار يصدر بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة، نوع هذه اللوحات المسماة "لوحات الاستغلال".

المادة 185 : يجب ان تزود المركبات المنصوص عليها في المادة 164 (1)، (2) و (3) و ب ، غير التابعة لمستثمرة فلاحية أو غابية، بلوحات ترقيم حسب الشروط الآتية:

- يجب ان يكون للمركبات ذات محرك لوحتا الترقيم المنصوص عليهما في المادة 126،

- يجب ان يكون للمركبات المقطورة لوحة التسجيل المنصوص عليها في المادة 127 عندما يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 1.500 كلف، أو المنصوص عليها في المادة 128 في حالة العكس.

المادة 186 : يحدد وزير النقل بعد استطلاع رأي وزير الاشغال العمومية شروط تطبيق هذا القسم على معدات الاشغال العمومية.

القسم الحادي عشر

شروط ربط المقطورة

المادة 187 : تطبق احكام المادة 130 من هذا المرسوم على المقطورات الفلاحية والآلات والادوات الفلاحية المقطورة وعلى معدات الاشغال العمومية عندما يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة طنا ونصف طن.

القسم الثاني عشر

السرعة

المادة 188 : تحدد سرعة المركبات والمعدات التابعة للاشغال العمومية، في الطريق بـ 35 كلم في الساعة.

وكذلك الامر بالنسبة لسرعة المركبات التي تقطر

القسم الخامس عشر

المعاينات التقنية

المادة 193: يحدد وزير النقل بقرار بعد استطلاع رأي وزير الاشغال العمومية شروط تطبيق المادتين 148 و150 من هذا المرسوم على معدات الاشغال العمومية، وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة فيما يخص المركبات والآلات الفلاحية.

القسم السادس عشر

سياقة الجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية

المادة 194: يجب على كل سائق جرار فلاحى وآلات فلاحية ومعدات للاشغال العمومية أن يكون حاصلا على رخصة سياقة الاصناف المنصوص عليها في المادة 153 من هذا المرسوم. غير أن السائق يجب أن يبلغ على الاقل 18 سنة اذا كانت له رخصة من صنف يسمح له بسن أقل.

تطبق أحكام المواد من 152 الى 162 من هذا المرسوم على سائقي الجرارات الفلاحية أو الآلات الفلاحية.

لا تطبق هذه الاحكام على سائقي آليات الاشغال العمومية الا عندما يسيرون في الطرق العمومية.

القسم السابع عشر

المراقبة عبر الطرق

المادة 195: تطبق أحكام المادة 163 على المركبات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية.

القسم الثامن عشر

الآليات الخاصة

المادة 196: يحدد قرار من وزير النقل القواعد التي تطبق على بعض الآليات الخاصة التي لا يمكن ان تتجاوز سرعتها نظرا لصنعها، 25 كلم في الساعة.

مركبة فلاحية أو آلة معدة للاشغال العمومية.

القسم الثالث عشر

الاستلام

المادة 189: تطبق أحكام المواد من 134 الى 138 من هذا المرسوم على المركبات والآلات الفلاحية.

كما تطبق هذه الاحكام على بعض معدات الاشغال العمومية التي تستعمل عادة في الطرق والتي تحدد قائمتها بقرار من وزير النقل بعد استطلاع رأي وزير الاشغال العمومية.

وتعفى من هذا الاستلام الذي تقوم به مصلحة التنسيق الصناعي، المقطورات والآلات الفلاحية المعدة لربطها الى جرار أو الى آلة فلاحية ذات محرك، اذا كانت مركبة على أطر مملوءة أو مجهزة بأطر مطاطية ويقل وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة عن طن ونصف طن.

يتم هذا الاستلام الذي تقوم به مصلحة التنسيق الصناعي قصد التحقق بأن هذه المركبات تمتثل أحكام المواد 165 إلى 171 و174 إلى 182 و187.

القسم الرابع عشر

الترقيم

المادة 190: تخضع الجرارات الفلاحية لأحكام المواد من 140 إلى 147 من هذا المرسوم. وكذلك الامر بالنسبة للمركبات المنصوص عليها في المادة 185.

المادة 191: يعد وصل التصريح بوضع الجرارات الفلاحية حيز السير حسب الشروط المحددة في المادة 141 من هذا المرسوم. أما بيان اسم المالك ورقم التسجيل فيتم حينئذ برقم الاستغلال.

المادة 192: يحدد وزير النقل الشروط الخاصة لتسجيل معدات الاشغال العمومية، بعد استطلاع رأي وزير الاشغال العمومية.

من هذا المرسوم على المركبات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الثالث

قواعد تتعلق بنقل الركاب وبالشحن

المادة 199 : تطبق أحكام المادتين 89 و90 من هذا المرسوم على المركبات المذكورة في هذا الباب.

لايرخص بنقل الاشخاص على الدراجات النارية والدراجات ذات ثلاث وأربع عجلات ومحرك الا على مقاعد او مقطورات مهيأة خصيصا لهذا الغرض، حسب الشروط التي تحدد بقرار من وزير النقل.

القسم الرابع

الاجهزة المحركة

المادة 200 : تطبق أحكام المواد من 93 و94 و95 من هذا المرسوم على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الخامس

أجهزة المناورة والتوجيه والرؤية وأجهزة مراقبة السرعة

المادة 201 : تطبق أحكام المواد 97 و98 و101 و102 من هذا المرسوم على المركبات المذكورة في هذا الباب. وتطبق أحكام المادة 99 على المركبات المجهزة بزجاج واق من الرياح.

القسم السادس

الكبح

المادة 202 : تطبق أحكام المادتين 95 و107 من هذا المرسوم على المركبات المذكورة في هذا الباب.

تعفى المقطورات من اجبارية امتلاك المكابح شريطة الا يتجاوز وزنها الاجمالي مع الحمولة 80 كلغ أو وزن المركبة الجارة فارغة.

الباب الرابع

احكام خاصة تطبق على الدراجات النارية ذات عجلتين وثلاث عجلات وأربع عجلات، ذات محرك وعلى مقطوراتها

القسم الاول

التعاريف

المادة 197 : مصطلح "دراجة نارية" يعني كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حراري ولاينطبق عليها التعريف الخاص بدراجة متحركة كما هو وارد في المادة 214 أدناه.

مصطلح "دراجة نارية" من صنف "أ" يعني كل دراجة نارية لا تتجاوز أسطوانتها 80 سنتمترا مكعبا ولا تتعدى سرعتها نظرا لصنعها 75 كلم في الساعة.

مصطلح "دراجة نارية" من صنف "ب" يعني كل دراجة نارية لا تتجاوز أسطوانتها 400 سنتمترا مكعب ولا تتعدى سرعتها نظرا لصنعها 75 كلم في الساعة.

مصطلح "دراجة نارية" من صنف "ج" يعني كل دراجة نارية لا تتجاوز أسطوانتها 400 سنتمترا مكعب.

مصطلح "دراجة ذات محرك وثلاث عجلات أو ذات محرك وأربع عجلات" يعني كل مركبة ذات ثلاث أو أربع عجلات، لا يتجاوز وزنها فارغة 400 كلغ، مزودة بمحرك حراري، لا تتعدى أسطوانته 125 سنتمترا مكعب، ولا ينطبق عليها التعريف الخاص بالدراجة المتحركة.

لايغير قرن مقطورة جانبية متنقلة أو مقطورة بدراجة نارية، من تصنيف هذه الاخيرة.

القسم الثاني

الاطر

المادة 198 : تطبق أحكام المادتين 84 و85

القسم السابع

الإنارة والإشارة

المادة 203 : يجب أن تزود الدراجات النارية سواء كانت بمقطورة جانبية أو بدونها وكذا الدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات ومحرك، بضوء أو ضوءين في المقدمة لإعلان الوضعية وبضوء للطريق وضوء للتلاقي تتوفر في كل منها الشروط المنصوص عليها في المواد 108 و109 و110 من هذا المرسوم.

كما يجب أن تزود المركبات المنصوص عليها في هذا الباب بضوء أو ضوءين أحمرين في المؤخرة تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة 111، وبالجهاز المنير المنصوص عليه في المادة 113 وبالجهاز العاكس المنصوص عليه في المادة 117.

وفي حالة ما إذا اقترنت الدراجات النارية بمقطورة جانبية، فإنه يجب أن تزود هذه الأخيرة بضوء لإعلان الوضعية في المقدمة، وبضوء أحمر وجهاز عاكس في المؤخرة.

المادة 204 : يمكن أن تجهز الدراجات النارية المقرونة بمقطورة جانبية أو بمقطورة خلفية والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات ومحرك، بالاضواء المنصوص عليها في المادة 116.

يمكن إيقاف الدراجات النارية التي ليست لها مقطورة جانبية ولا مقطورة خلفية على جانب الرصيف أو على حافة الطريق دون أن تنار.

المادة 205 : يجب أن تزود المركبات المذكورة في هذا الباب بالأجهزة المنصوص عليها في المادتين 114 و115.

المادة 206 : تطبق أحكام المادة 119 على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثامن

إشارات الإنذار

المادة 207 : تزود المركبات المذكورة في هذا

الباب بمنبه صوتي للاستعمال الحضري، تتوفر فيه المميزات المنصوص عليها في المادة 122 من هذا المرسوم.

المادة 208 : يمكن أن تجهز المركبات التابعة لمصالح الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية، بمنبهات خاصة بزيادة على المنبهات من الانماط العادية.

القسم التاسع

الالواح والتسجيلات

المادة 209 : تطبق أحكام المواد 124 و126 و129 من هذا المرسوم على المركبات المذكورة في هذا الباب.

غير أن لوحة الصانع المنصوص عليها في المادة 124 لا تحمل إجباريا بيان الوزن الإجمالي مع الحمولة بل يجب أن تحمل بيان حجم الاسطوانة. فضلا عن ذلك، لا تحمل المركبات المذكورة في هذا الباب الا لوحة تسجيل واحدة، توضع في المؤخرة.

المادة 210 : يجب أن تحمل المقطورات المقرونة بالمركبات المذكورة في هذا الباب، لوحة ترقيم في المؤخرة يكتب عليها رقم المركبة الجارة عندما يحجب حجم المقطورة والحمولة رؤية لوحة ترقيم المركبة الجارة على ملاحظ يقف خلفها.

القسم العاشر

الاستلام والترقيم

المادة 211 : تستلم المركبات المذكورة في هذا الباب، مصلحة التنسيق الصناعي، طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم. ويتم الترقيم حسب القواعد نفسها المنصوص عليها بالنسبة الى المركبات ذاتية الحركة.

القسم الحادي عشر

رخصة السياقة

المادة 212 : تطبق احكام المواد 152، 153،

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الصناعة الثقيلة شروط تطبيق أحكام هذه المادة ومراقبته.

وتطبق، فضلا عن ذلك أحكام المادة 84 على الدراجات المتحركة.

يجب أن تبلغ سن سائق دراجة متحركة 15 سنة.

القسم الاول

قواعد تتعلق بحركة المرور الخاصة بالدراجين العاديين وسائقي الدراجات المتحركة

المادة 215 : يمنع سائقو الدراجات المتحركة منعاً باتاً من السير معاً في جبهة واحدة كما يمنع الدراجون العاديون من السير معاً في أكثر من اثنين على جبهة واحدة في الطريق.

يجب على هؤلاء أن ينتظموا في رتل بسيط فور غروب الشمس وفي كل الحالات التي تتطلب فيها ظروف المرور ذلك، لاسيما عندما تريد مركبة تجاوزهم وتعلن اقترابها. يمنع الدراجون وسائقو الدراجات المتحركة من أن تقطعهم احدى المركبات.

يجب على الدراجين الذين يسرون بمقطورة جانبية أو مقطورة خلفية وعلى سائقي الدراجات الثلاثية العجلات والرباعية العجلات، أن ينتظموا في رتل بسيط.

المادة 216 : عندما توجد دروب وأشرطة دراجة، مهياة لمرور الدراجين، فانه يجب على سائقي الدراجات المتحركة أن يسلكوها.

غير أنه يجب على سائقي الدراجات والدراجات المتحركة المقرونة بمقطورة جانبية أو بمقطورة خلفية وكذا الدراجات الثلاثية العجلات والرباعية العجلات، في كل الحالات أن يسلكوا الطريق الرئيسي.

المادة 217 : خلافا لأحكام المادتين 58 و244 من هذا المرسوم، يسمح بسير الدراجات وكل المركبات ذات عجلتين التي تساق باليد، على الطريق.

154، 155، 156، 158، 159، 161، و162 من هذا المرسوم على سائقي الدراجات سواء كانت بمقطورة جانبية أم بدونها وعلى الدراجات الثلاثية العجلات أو الرباعية العجلات المزودة بمحرك.

يجب أن يحصل السائقون على رخصة سياقة من صنف "و" المذكورة في المادة 153 إذا كانوا عجرة وإذا كانت مركبتهم مهياة لمراعاة عجزهم.

لا يمكن الاشخاص المصابين بعجز بين يتلاءم مع سياقة دراجة نارية من صنف "أ" بمقطورة جانبية أو بدونها والدراجات الثلاثية العجلات والرباعية العجلات المزودة بمحرك، والمجهزة كلها تجهيزا عاديا، أن يحصلوا على رخص سياقة الا بناء على قرار من الوالي، يتخذ بعد فحص طبي واستطلاع رأي التقني المكلف بالتحقق فيما اذا كان يمكن تهيئة المركبة لمراعاة عجز المعني.

القسم الثاني عشر

المراقبة عبر الطرق

المادة 213 : يجب على سائقي المركبات المذكورة في هذا الباب أن يقدموا الوصل الخاص بوضع مركباتهم حيز السير وشهادة التأمين على السيارة، ورخص السياقة كلما طلب منهم ذلك أعوان السلطة.

الباب الخامس

أحكام خاصة تطبق على الدراجات العادية والدراجات المتحركة وعلى مقطوراتها

المادة 214 : لتطبيق أحكام هذا الباب، يعني مصطلح «الدراجة المتحركة»، كل مركبة مزودة بمحرك حراري مساعد ذي أسطوانة لا تتجاوز 50 سنتمترا مكعبا، وتتوفر فيها المواصفات العادية للدراجات فيما يخص امكانية استعمالها، ولا تتجاوز سرعة سيرها نظرا لصنعها 45 كلم في الساعة.

يجب ألا تزود الدراجات المتحركة وذات عجلتين بواصل ولا بعلبة للسرعة غير آلية.

القسم الثالث

الإنارة

المادة 222 : يجب أن تزود كل دراجة مركوبة منذ غروب الشمس أو أثناء النهار عندما تتطلب الظروف ذلك، بمصباح وحيد ينير نحو الامام بضوء أبيض غير باهر للابصار وبضوء احمر في المؤخرة يرى بوضوح من الخلف عندما تكون المركبة مركوبة.

ويجب أن تزود كل دراجة متحركة، بضوء كاشف ينير الطريق انارة جيدة بضوء أبيض غير باهر للابصار ليلا، مع جو صاف، وعلى مسافة أدناها 25م، وبضوء أحمر في المؤخرة. يجب أن يكون هذا الضوء الاحمر مرئيا من الخلف عندما تكون الدراجة المتحركة مركوبة.

يحدد وزير النقل مواصفات تركيب الاضواء الكاشفة والضوءين الاحمرين في مؤخرة الدراجات المتحركة.

يسمح بسير الدراجات والدراجات المتحركة بدون ضوء عندما تساق باليد عبر الطريق. ويجب على السائقين في هذه الحالة أن يحترموا القواعد المفروضة على الراجلين.

المادة 223 : يجب، فضلا عن ذلك أن تزود كل دراجة أو دراجة متحركة، ليل نهار، بجهاز أو بأجهزة عديدة عاكسة من لون أحمر ترى من الخلف، وبأجهزة عاكسة من لون أصفر أو برتقالي ترى من الجانبين.

ويجب أن تحمل دواسات الدراجات والدراجات المتحركة أجهزة عاكسة ذات لون برتقالي أو أصفر، يحدد مواصفاتها وشروط اقامتها وزير النقل.

المادة 224 : يمكن أن تزود الدراجات المتحركة بإشارة الكبح المنصوص عليها في المادة 114 من هذا المرسوم. كما يمكن أن تزود بدليل تغيير الاتجاه يستجيب لشروط المادة 115 من هذا المرسوم.

المادة 218 : يسمح بسير الدراجات أو الدراجات المتحركة ذات عجلتين عبر الطرق المبلطة أو الطرق التي هي قيد الترميم، ويسمح خارج المناطق السكنية بالسير على الارصفة والممرات الجانبية المخصصة للراجلين. ويجب على السائقين في هذه الحالة أن يقللوا من سرعتهم عند ملاقة الراجلين وقرب الديار المسكونة.

المادة 219 : لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات أو الدراجات المتحركة، الا اذا كانت هذه المركبات مهيأة خصيصا لهذا الغرض. يحدد قرار من وزير النقل شروط تهيئة هذه المركبات المبيئة في هذه المادة وتهيئة مقطوراتها عند الاقتضاء.

المادة 220 : يجب على كل سائق دراجة متحركة أن يحصل اما على ترخيص تسلمه الولاية التي يقيم بها او رخصة سياقة مقبولة لأي صنف من المركبات الذاتية الحركة. تسلم الولاية هذا الترخيص بدون أي اجراء آخر للسائقين الذين يقدمون طلبا مكتوبا للمرة الاولى.

وفي حالة مخالفة خطيرة لقواعد المرور، يثبتها ضابط الشرطة القضائية المؤهل قانونا، يمكن سحب هذا الترخيص الى أن يمثل صاحبه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 277 من هذا المرسوم. والوالي الذي يرأس هذه اللجنة هو وحده المؤهل لتقرير اعادة الترخيص أو ايقافه مؤقتا أو سحبه بصفة نهائية.

يجب على كل سائق دراجة متحركة عوقب بسحب ترخيصه، أن ينجح في امتحان رخصة السياقة من صنف "11"، إذا أراد أن يستمر في سياقة مركبته. يحدد قرار من وزير النقل شروط تطبيق هذه المادة.

القسم الثاني

الكبح

المادة 221 : يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة متحركة بجهازين للكبح فعالين.

الذى تقوم به مصالح التنسيق الصناعي يعد لاثبات أن هذه المركبات ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة 214 وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 88 إلى 98 و 101 و 221 إلى 227 أعلاه.

الباب السادس

أحكام خاصة تتعلق بالمركبات التي تجرها الحيوانات وبال عربات اليدوية

القسم الاول

عدد حيوانات الربط

المادة 229 : لا يجوز أن يربط فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم ما يأتي:

(1) أكثر من خمسة أحصنة أو حيوانات الجر، في المركبات المستعملة لنقل البضائع، إذا تعلق الامر بمركبات ذات عجلتين، أو أكثر من ستة ثيران أو ثمانية أحصنة أو حيوانات الجر الأخرى، إذا تعلق الامر بمركبات ذات أربع عجلات دون أن يتجاوز عدد الحيوانات في هذه الحالة الأخيرة خمسة حيوانات في رتل واحد.

(2) أكثر من ثلاثة أحصنة في المركبات المستعملة لنقل الأشخاص إذا تعلق الامر بمركبات ذات عجلتين وأكثر من ستة أحصنة، إذا تعلق الامر بمركبات ذات أربع عجلات.

المادة 230 : إذا تجاوز عدد حيوانات الجر ستة أو فاق خمسة في رتل واحد فإنه يجب اضافة مساعد للسائق.

المادة 231 : لا يطبق تحديد عدد الحيوانات المربوطة للمركبة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه على مقاطع طرق استثنائية ميلان الانحدار أو الطول.

القسم الثاني

تجمع المركبات

المادة 232 : يمكن أن يكون لقافلة من

المادة 225 : عندما تقرن دراجة أو دراجة متحركة بمقطورة، يجب على هذه المقطورة أن تكون مزودة في المؤخرة بجهاز عاكس أحمر يوضع على اليسار ويكون مطابقا لأحكام المادة 222 أعلاه، ومزودة أيضا بضوء أحمر إذا كانت هذه المقطورة وحملتها يحجبان الضوء الأحمر الموجود خلف المركبة القاطرة.

القسم الرابع

إشارات التنبيه

المادة 226 : يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة متحركة بجهاز منبه يتكون من جرس يمكن سماع صوته على مسافة 50 مترا على الأقل. ويمنع استعمال كل أنواع الاشارات الصوتية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تزود الدراجات المتحركة بمنبهات صوتية أخرى شريطة أن تتوفر فيها المواصفات المنصوص عليها في المادة 120 السابقة.

القسم الخامس

اللوحات

المادة 227 : يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة متحركة لوحة معدنية تبين اسم المالك ومحل سكناه.

فضلا عن هذه اللوحة، يجب أن تحمل الدراجات المتحركة، بصفة بارزة، على لوحة معدنية لا يتغير مكان اثباتها، اسم صانع المركبة وطرزها وحجم اسطوانة المحرك وبيان مكان استلام مصالح التنسيق الصناعي للمركبة وتاريخه.

وزيادة على ذلك، يجب أن ينقش حجم الاسطوانة بصفة بارزة على المحرك.

القسم السادس

إستلام الدراجات المتحركة

المادة 228 : تطبق أحكام المادتين 134 و 137 على الدراجات المتحركة. غير أن الاستلام

هي ذات استعمال فلاحى، تنقل المحاصيل مثل التبن أو العلف، من ممرات الحقول الى المزرعة ومن الحقول الى المزرعة الى السوق أو مكان التسليم الذي يقع على شعاع 25 كيلو متر، لاتخضع لاحكام المادة 90 من هذا المرسوم.

القسم السادس

الكبح

المادة 240 : يجب أن تزود المركبات التي تجرها حيوانات بمكبح أو بجهاز ايقاف، اذا كانت تضاريس المنطقة تتطلب ذلك.

القسم السابع

الانارة والاشارة

المادة 241 : يجب أن تزود المركبات ذات الجر الحيوانى التي تسير أو تقف في طريق، أثناء الليل أو النهار، عندما تتطلب الظروف ذلك، لاسيما عندما يخيم الضباب، بالاجهزة الآتية:

- ضوء أو ضوءين في المقدمة يشعان نحو الامام بنور أبيض،
- ضوء أو ضوءين في المؤخرة يشعان نحو الخلف بنور أحمر.

يجب أن تكون هذه الاضواء مرئية في الليل مع جو صاف، على مسافة 150 مترا، دون أن تكون باهرة للابصار بالنسبة للسائقين الآخرين. اذا كان هناك ضوءان ذوا نور أبيض أو ضوءان ذوا نور أحمر فانه يجب أن يكونا في وضعية متناظرة. اذا كان هناك ضوء واحد أبيض أو ضوء واحد أحمر، فانه يجب تركيب كل منهما على يسار المركبة اذا كانت هذه في حالة حركة، وعلى الجانب المقابل للرصيف أو لحافة الطريق اذا كانت واقفة.

غير أنه يمكن المركبات الآتية بيانها أن لاتكون مشارا إليها الا بضوء واحد يوضع على الجانب المقابل لحافة الطريق أو للرصيف، ينير بضياء أبيض نحو الأمام وبضياء أحمر نحو الخلف:

المركبات، التي تجرها حيوانات سائق واحد، شريطة الا تشتمل القافلة على أكثر من ثلاث مركبات.

المادة 233 : اذا لم يكن السائق راجلا يجب أن يكون على المركبة الاولى.

المادة 234 : اذا لم تشتمل القافلة الا على مركبتين فانه لايجوز أن يفوق عدد الحيوانات المربوطة أربعة بالنسبة للمركبة الاولى واثنين يربطان في جبهة واحدة مع المركبة الثانية.

المادة 235 : اذا اشتملت القافلة على ثلاث مركبات، فان المركبة الاولى وحدها هي التي يمكن أن يكون لها حيوانان مربوطان أما المركبة الثانية والثالثة فلا يكون لكل منهما الا حيوان واحد.

المادة 236 : يجب أن تكون الحيوانات المربوطة للمركبة الثانية والثالثة عند الاقتضاء مربوطة لمؤخرة المركبة التي تسبقها بكيفية لا تسمح لاحدى المركبات بأن تبتعد ابتعادا محسوسا عن المسلك الذي سلكته المركبة التي تسبقها.

القسم الثالث

الاطر

المادة 237 : يمنع مرور المركبات التي تجرها حيوانات والتي لها عجلات ذات اطر معدنية، عبر كل اصناف الطرق العمومية.

القسم الرابع

الحجم

المادة 238 : تطبق أحكام المادة 87 (1) من هذا المرسوم على المركبات التي تجرها الحيوانات.

القسم الخامس

أبعاد الحمولة

المادة 239 : تطبق أحكام المادتين 89 و92 من هذا المرسوم على المركبات التي تجرها حيوانات. غير أن المركبات التي تجرها حيوانات، والتي

(1) المركبات اليدوية،

(2) كل المركبات ذات الجر الحيواني التي لها محور واحد.

(3) يجب أن يكون الضوء في المركبات ذات الجر الحيواني والاستعمال الفلاحي، في هذه الحالة، مثبتا في المركبة أو أن يحمله مساعد السائق الموجود قريبا على الجانب الايسر للمركبة.

(4) المركبات الاخرى ذات الجر الحيواني التي هي في حالة وقوف، شريطة الا يتجاوز طولها ستة أمتار.

إذا كانت عدة مركبات ذات جر حيواني، تسير في قافلة حسب الشروط المحددة في المادتين 232 و236، فانه يجب أن تزود المركبة الاولى في كل مجموعة مركبتين أو ثلاث مركبات متتالية لا تفصل بينها مسافة، بضوء أو بأضواء تنير بلون أبيض، وأن تزود المركبة الاخيرة، بالضوء أو الاضواء التي تنير باللون الاحمر المنصوص عليها أعلاه، وتغفى المركبة التي تقع في الوسط إن وجدت من كل إنارة.

المادة 242: يجب أن تزود المركبات ذات الجر الحيواني، فضلا عن ذلك بأجهزة عاكسة لضياء أحمر في المؤخرة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 241 أعلاه.

إذا كان طول المركبة يتجاوز ستة أمتار (6) بحمولتها، وعرضها يتجاوز مترين، فانه يجب أن تقع هذه الاجهزة في حدود الحجم الخارجي للمركبة التي يجب أن تحمل في المقدمة زيادة على ذلك جهازين عاكسين نحو الامام وضياء أبيض يقع أيضا على حافة الحجم الخارجي.

يجب أن تحمل المركبات اليدوية، في المؤخرة جهازا عاكسا بلون أحمر، يركب على الجانب الايسر على أقل من 0,40 م من العرض الخارجي للمركبة.

يحدد وزير النقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في الاجهزة العاكسة وفي موقعها، وشروط تركيبها في المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة 243: يجب تركيب الاضواء والاجهزة المذكورة في المادتين 241 و242 أعلاه بكيفية لا يقلل أي جزء من المركبة أو الحمولة من فعاليتها عن طريق حجبها كلياً أو جزئياً.

يحدد وزير النقل الشروط الخاصة بإشارة المركبات التي تنقل جذورا من خشب أو قطعاً ذات طول يتجاوز مؤخرة المركبات.

الباب الثامن

أحكام خاصة بالراجلين وبسائقي الحيوانات غير المربوطة

القسم الاول**الراجلون**

المادة 244: عندما يكون الطريق محفوفاً بمواقع مخصصة للراجلين أو يستعملها الراجلون عادة مثل الرصيف والحافات، فانه يجب على الراجلين استعمالها والابتعاد عن الطريق.

يعد بمثابة راجلين :

(1) الاشخاص الذين يسوقون مركبة للأطفال أو للمرضى والعجزة أو أية مركبة أخرى ذات حجم صغير وبدون محرك،

(2) الاشخاص الذين يسوقون باليد دراجات أو دراجات متحركة،

(3) العجزة الذين ينتقلون بسرعة السير على الاقدام فوق مركبة تسير على عجلات.

المادة 245: يمكن الراجلين أن يسلكوا أجزاء أخرى من الطريق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك استثناء لاحكام المادة السابقة عندما يستحيل عليهم استعمال المواقع المخصصة لهم أو عند انعدامها تماما.

كما يمكن الراجلين الذين ينقلون أشياء معرقة، أن يسلكوا وسط الطريق اذا كان مرورهم على

لحوره. ويمنع الراجلون من السير وسط ساحة أو تقاطع، الا اذا لم يوجد هناك ممر مخصص لهم، يمكنهم من العبور المباشر. وعليهم أن يطوفوا حول الساحة أو التقاطع مع قطع ما يلزم من الطريق.

المادة 250 : اذا كان الطريق منقسما الى عدة أجزاء بواسطة ملاجيء أو أشرطة ترابية، فانه يجب على الراجلين الذين يصلون اليها الا ينطلقوا الى الجزء التالي من الطريق الا بعد مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 251 : لاتطبق أحكام القسم السابق على الجيوش وقوات الشرطة في تشكيلات سير، والتجمعات المنظمة للراجلين السائرين في الصف، مثل القوافل والمواكب. يجب على هذه الجيوش والتجمعات أن يلزموا أقصى يمين الطريق على نحو يترك على اليسار، أكبر عرض ممكن في الطريق، ومجالا كافيا يسمح في جميع الحالات بمرور مركبة. ويجب عليهم أيضا اذا كانت هذه القوافل والمواكب والجيوش تتكون من طوابير متعددة أن يتركوا بينها فراغا كافيا يسمح بتلاقي المركبات.

يجب على كل جيش أو فرقة من الجند أو تجمع من الراجلين الذين يسيرون في صف عبر الطريق، أن تكون لهم إشارة منذ سقوط الليل واثناؤه وفي النهار، عندما تتطلب الظروف ذلك، لاسيما في أوقات الضباب، وهي عبارة عن ضوء أبيض في المقدمة وضوء أحمر في المؤخرة.

يجب أن يمسك هذين الضوئين، عضو من الصف يتقدم بعشرة (10) أمتار وعضو يتأخر بعشرة (10) أمتار.

القسم الثاني

الالتزامات الخاصة بسائقي المركبات تجاه الراجلين

المادة 252 : يجب على السائقين أن يفسحوا مجال المرور للراجلين القاطعين الطريق حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 247 الى 250.

الرصيف أو الحافة، يمكن أن يتسبب في عرقلة سير الراجلين الآخرين عرقلة كبيرة.

ويمكن العجزة الذين ينتقلون بواسطة مركبة ذات عجلات أن يسيروا في كل الحالات وسط الطريق.

المادة 246 : يجب على الراجلين عندما يسلكون الطريق أن يلزموا أحد جوانبه.

ويجب عليهم خارج المناطق السكنية أن يلزموا أقصى الجانب الايسر من الطريق، في اتجاه سيرهم الا اذا كان ذلك من شأنه أن يعرض أمنهم للخطر، أو هناك ظروف خاصة.

غير أنه يجب على العجزة الذين ينتقلون في مركبة ذات عجلات والاشخاص الذين يدفعون باليد دراجات عادية أو دراجات متحركة أو دراجات نارية، أن يسيروا قرب الجانب الايمن من الطريق في اتجاه سيرهم.

المادة 247 : يجب على الراجلين الا يقطعوا الطريق الا اذا تأكدوا من استطاعتهم القيام بذلك دون خطر أني، مع اعتبار الرؤية والمسافة التي بينهم وبين المركبات الآتية وسرعتها.

وعليهم أن يستعملوا الممرات المخصصة لهم عندما توجد على أقل من 50 مترا.

ويجب عليهم، في التقاطعات التي لاتوجد ممرات للراجلين بقربها، أن يسلكوا جزء الطريق الذي يمتد من الرصيف.

المادة 248 : لايجوز للراجلين أن يقطعوا طريقا يتولى أحد أعوان المرور تنظيم حركة المرور فيه، أو مزودا بإشارة ضوئية الا بعد صدور الإشارة التي تأذن لهم بذلك.

يمنع الراجلون من قطع سكة حديدية ينظم عبورها ضوء أحمر وامض ما دام الضوء الاحمر مشتتلا.

المادة 249 : يجب على الراجلين، خارج التقاطعات، أن يقطعوا الطريق بصفة عمومية بالنسبة

القطعان التي تنتقل بحثا عن المرعى، حتى لاتعرقل حركة المرور عامة، لاسيما المسالك والاتجاهات التي يجب أن تتبعها هذه القطعان.

المادة 259 : يمنع ترك أي حيوان تائه أو مشرد في الطرقات وكذا حيوانات الجر والحمل والركوب وذلك دون المساس بأحكام قانون العقوبات، الخاصة بالحيوانات المضرة او المفترسة، ولايجوز توقف القطعان على الطريق.

الباب التاسع

تعليم سياقة المركبات ذات محرك

المادة 260 : لايجوز لأحد أن يمارس نشاط ممرن أو مدير في مؤسسة لسياقة المركبات ذات محرك مالم يرخص له الوالي بذلك وتتوفر فيه الشروط الآتية :

(1) أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل وان تكون في حوزته منذ عامين على الأقل رخصة سياقة قيد الصلاحية ومقبولة للصنف أو للاصناف المعتمدة.

(2) أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة المهنية والتربوية، تحمل عند الاقتضاء البيان أو البيانات المطابقة لهذا الصنف او لهذه الاصناف من المركبات.

(3) أن تكون له شهادة طبية قيد الصلاحية تسلم اثر فحص طبي موافق تحدد كفاءته طبقا لاحكام المادة 158 من هذا المرسوم.

(4) أن لا يكون موضوع الغاء لرخصة السياقة،

(5) أن لا يكون موضوع أية عقوبة بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة سرقة واختلاس وخيانة الثقة وتقديم شهادة مزورة، منصوص عليها في المادة 227 من قانون العقوبات، أو رشوة واستغلال نفوذ المنصوص عليهما في المواد من 126 الى 129 من قانون العقوبات او اخلال بالحياء والآداب العامة المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 338 و342 إلى 348 من قانون العقوبات، أو ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المواد 23، 24 و51 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وعلى السائقين أن يتخذوا كل الاحتياطات لهذا الغرض، وكذلك الامر بالنسبة للمركبات الآتية من طريق آخر وتدور لتنتقل في الطريق الذي يوجد فيه ممر الراجلين.

المادة 253 : يجب على السائقين، عندما يقتربون من الممرات المخصصة للراجلين، ألا يقوموا بأي تجاوز، دون التأكد من عدم شروع أي راجل في قطع الطريق.

المادة 254 : يمنع كل سائق من التوقف أو الوقوف في ممر مخصص للراجلين او في جزء منه.

المادة 255 : يجب على السائقين عندما تهيأ حظائر لوقوف المركبات على الارصفة أو الاشرطة الترابية الا يسيروا عليها إلا بسرعة منخفضة جدا مع الزام الحيطة حتى لا يضرروا بالراجلين.

القسم الثالث

القطعان أو الحيوانات المنعزلة أو في مجموعة

المادة 256 : يجب أن تتم سياقة القطعان أو الحيوانات التي تسير في الطريق، منعزلة أو في مجموعة بكيفية تجعل هذه الحيوانات لاتعرقل حركة المرور، وتسمح بالتلاقي أو التجاوز في ظروف مرضية.

لايجوز لأي أحد أن يسوق قطيعا على الطريق العمومي اذا لم يبلغ من العمر 14 سنة على الأقل.

المادة 257 : يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات التي تسير منعزلة أو في مجموعة، أن يحملوا خارج المناطق السكنية مصباحا، منذ غروب الشمس، يكون مرئيا من الخلف على الخصوص.

لاتطبق هذه الاحكام على سائقي الحيوانات الذين يسيرون في الدروب الريفية، لكن باستثناء الدروب التي حددها الوالي لأنها تهم حركة المرور عامة، وأحاط العموم علما بها بقرار.

المادة 258 : يحدد الوالي كل سنة، إذا لزم الامر، الشروط الخاصة الواجب مراعاتها فيما يخص

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 265 : يمكن مراقبة المستغلين لمؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات محرك والمديرين والممرنين التابعين لها في كل وقت، فيما يخص كيفية ممارسة مهامهم، ويقوم بهذه المراقبة اعوان او موظفون مختصون تابعون اما لوزارة النقل او لاي هيئة أخرى يؤهلها وزير النقل.

الجزء الثاني

إثبات المخالفات وعقوبات مختلفة

الباب الاول

اجراء تطبيق الغرامة الجزافية

المادة 266 : يحدد مبلغ الغرامة الجزافية كما يأتي :

- (1) 20 دج بالنسبة للمخالفات التي تستحق غرامة لايتجاوز مبلغها 90 دج،
- (2) 50 دج بالنسبة للمخالفات التي يفوق مبلغها 50 دج ولايتجاوز 150 دج،
- (3) 100 دج بالنسبة للمخالفات التي يفوق مبلغها 100 دج ولايتجاوز 250 دج،
- (4) 120 دج بالنسبة للمخالفات التي يفوق مبلغها 120 دج ولايتجاوز 500 دج،
- (5) 400 دج بالنسبة للمخالفات التي يفوق مبلغها 400 دج ولايتجاوز 1000 دج.

المادة 267 : يجب، عند اثبات المخالفة ان يقدم للسائق أو يترك على السيارة في حالة غيابه اشعار بالمخالفة، يحدد نموذج بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية ووزير العدل.

المادة 268 : طبقا للمادة 392 من قانون الاجراءات الجزائية يجب دفع مبلغ الغرامة الجزافية بأن يلصق في المكان المحدد في الاشعار بالمخالفة طابع يصدره وزير المالية خصيصا لهذا الغرض.

المادة 261 : تسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 260 لمدة اقصاها ثلاث سنوات.

وتخفف المدة القصوى للشهادة الى سنة واحدة اذا بلغ صاحبها 60 سنة من العمر.

يجب أن يثبت المترشحون لشهادة الكفاءة المهنية والتربوية، بلوغ مستوى من التعليم العام يساوي على الاقل السنة التاسعة (9) من التعليم الاساسي(السنة الرابعة متوسط).

المادة 262 : تحدد شروط ايداع ملفات الترشح لشهادة الكفاءة المهنية والتربوية وشروط قبوله ودراسته، واختبارات هذا الامتحان وتشكيل اللجنة المهنية التي تؤهل لتسليم شهادات الكفاءة، في الولاية، بقرار من وزير النقل ووزير الداخلية.

يحدد هذا القرار حالات سحب شهادات الكفاءة المهنية وشروط الاعلان عن السحب.

يسحب اعتماد الوالي اذا فقد شرط من الشروط التي يجب توفرها لتسليمه.

تنحصر صلاحية اعتماد الوالي في التعليم النظري اذا ثبت عدم التأهيل الطبي للتعليم التطبيقي او للسياسة.

المادة 263 : يتوقف استغلال مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات محرك، على اعتماد من الوالي يقدم بعد استشارة اللجنة المهنية في الولاية.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية الضمانات الدنيا المطلوبة من المؤسسة ومن القائم باستغلالها ومن المعدات المستعملة.

المادة 264 : يجب أن تتوفر في مؤسسات تعليم السياقة التي تكون مترشحين لشهادة الكفاءة المهنية والتربوية في تعليم السياقة، شروط خاصة تتعلق على الخصوص بكفاءة القائمين بالتعليم.

تنشأ شهادة الكفاءة في تكوين ممرنين مدارس السياقة.

المادة 276 : تسمى اللجنة الخاصة المنصوص عليها أعلاه « لجنة إيقاف رخصة السياقة ». وتنشأ بقرار من الوالي للاطلاع على المحاضر التي تثبت مخالفات حركة المرور المرتكبة في دائرة اختصاصها والمذكورة في المادة 55 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 277 : يرأس اللجنة الوالي. ويمكنه أن يفوض سلطاته الى موظف، يعينه هو ليرأس اللجنة ويعين أعضائها ولكي يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الواردة في المادة 60 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 278 : في حالة حصول مانع للوالي أو للموظف المعين، يرأس اللجنة موظف عضوا فيها تلقى تفويضا من الوالي أو من الموظف المعين.

المادة 279 : تتكون اللجنة فضلا عن الوالي أو الموظف المعين من :

أ (ممثلين عن المصالح المكلفة بشرطة حركة المرور عبر الطرق، لاسيما ضابط من الدرك الوطني وموظف من الأمن الوطني.

ب (ممثلين عن المصالح التقنية، موظفين في مصالح التنسيق الصناعي وعن مصلحة المنشآت الأساسية وعن مصلحة التنظيم، وممتحن في رخصة السياقة.

ج (ممثلين عن المحترفين في سياقة السيارات ويجب أن ترد أسماؤهم في القائمة تعدها الإتحادات المهنية في الولاية.

يعين الوالي أعضاء اللجنة ونوابهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يمكن اللجنة أن تدعو طبيبا معتمدا يكون له صوت تداولي، عندما تقتضي طبيعة المسألة ذلك.

المادة 280 : يقوم بأمانة اللجنة موظف في الولاية. ويشارك في الإجتماعات مشاركة استشارية.

المادة 269 : يجب على مرتكب المخالفة أن يكتب على الاشعار بالمخالفة، كل المعلومات المطلوبة منه.

المادة 270 : يجب أن يصل الاشعار بالمخالفة محررا كما ينبغي، الى المصلحة المبينة فيه، في أجل 30 يوما حسب تاريخ إثبات المخالفة.

المادة 271 : تعد الغرامة الجزافية غير مدفوعة إذا لم يمثل مرتكب المخالفة لاحكام المواد السابقة.

الباب الثاني

إيقاف رخصة السياقة والغاؤها ومنع تسليمها وسحبها الفوري

المادة 272 : توقف رخصة السياقة وتلغى ويمنع تسليمها بقرار من العدالة في الحالات وحسب الشروط التي حددتها المواد 54 و59 و62 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 273 : الوالي هو الذي يصدر قرار الايقاف المؤقت لرخصة السياقة ومنع تسليمها في الحالات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وفي المادتين 277 و278 من هذا المرسوم.

المادة 274 : يقوم بالسحب الفوري لرخصة السياقة أعوان مؤهلون في الحالات وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 275 : يصدر الايقاف المؤقت لرخصة السياقة ومنع تسليمها بقرار من الوالي بعد إستشارة اللجنة التقنية الخاصة وجعل السائق في وضعية تمكنه من الدفاع عن نفسه.

المادة 284 : تسحب رخصة السياقة من صاحبها طوال المدة التي نص عليها قرار الوالي. ينجر عن إيقاف إحدى رخص السياقة أو سحبها إيقاف كل الرخص الأخرى التي يملكها السائق أو سحبها مهما يكن صنفها طوال نفس المدة وحسب الشروط نفسها.

المادة 285 : إذا لم تكن للمعني إقامة ثابتة أو كان غادرها فإن الاستدعاء للمثول وتبليغ القرار يرسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع لمكان ارتكاب المخالفة، - قصد تعليقها في مقر المجلس الشعبي البلدي.

المادة 286 : يجب القيام فورا بإرسال نسخة من كل قرار يصدره الوالي ويتضمن إيقاف رخصة السياقة، الى وكيل الجمهورية الذي أرتكبت المخالفة في دائرة إختصاصه وذلك تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 60 من القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 287 : يتولى وكيل الجمهورية فورا إبلاغ والي مكان ارتكاب المخالفة، بكل قرار قضائي قابل للتنفيذ أو نهائي، يخص إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 288 : تطبق المواد 272 وما يليها على إجراء منع تسليم رخصة السياقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 289 : يتم الفحص الطبي والبسيكولوجي التقني المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، على نفقة المعني، حسب الشروط

لاتبدى اللجنة رأيها بشأن مسألة من المسائل إلا اذا طلب منها رئيسها ذلك.

تجتمع اللجنة بصفة قانونية عندما يحضر إجتماعها، فضلا عن رئيسها ممثل عن كل الفئات الميينة في المادة 279 اعلاه.

المادة 281 : يبعث أمين اللجنة رسالة الى السائق المعني قبل عشرة أيام على الاقل من انعقاد الجلسة، يدعو للمثول بمساعدة مستشار يختاره، إذا رأى ذلك مفيدا له.

ويعلم المعني أيضا بهذه الرسالة بأنه يجزى له أن يمثل شخص آخر وأنه يستطيع الاطلاع على ملفه قبل يومين على الاقل من تاريخ الجلسة.

تستمع اللجنة بعد قراءة التقرير الى السائق أو وكيله إن وجد، أو تطلع على التوضيحات المكتوبة، إذا بعث بها. وتبدى اللجنة رأيها في غياب المعني، ووكيله أو مستشاره. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 282 : يتم الفحص الطبي المنصوص عليه في المقطع الثالث من الفقرة الاولى من المادة 161 قبل أن تبت لجنة إيقاف رخصة السياقة، في ملف مرتكب المخالفة.

إذا قرر الوالي، بعد الفحص الطبي، فرض قيود على صلاحية رخصة السياقة أو إيقافها أو تغيير صنفها، فإن ذلك القرار يصدر عملا بالمادة 161، وذلك بقطع النظر عن قرار العدالة الحاصل أو الذي سيحصل، وفي حالة ما إذا لم يصدر قرار العدالة بعد، يجب إبلاغ قرار الوالي فورا إلى المحكمة.

المادة 283 : يمكن الوالي بعد الاطلاع على المحضر الذي يثبت إحدى المخالفات الميينة في المادة 56 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أن يطلب من وكيل الدولة التابع لمكان ولادة السائق، جدول السوابق العدلية الخاص بالمخالفات لقانون المرور.

الشرطة القضائية أو أعوانها المؤهلون قانونا، عندما يلاحظون ضرورة إنهاء المخالفات المنصوص عليها في المادة 293، فورا.

المادة 293 : يمكن الامر بالتوقيف في الحالات الآتية:

(1) عندما يعتبر السائق في حالة سكر،
(2) عندما تبدو على السائق علامات العياء البين لاسيما قلة النوم.

(3) عندما تكون الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها بالنسبة لكل محور أو شكلها وطبيعتها وكذا حالة الاطر وشروط استعمالها والضغط على الارض وانعدام تجهيزها بالمكابح أو الانارة، خطرا على مستعملي الطريق الآخرين و على سلامة الطريق. غير انه يجوز الا يؤخذ بعين الاعتبار سوى تجاوز الوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة أو الحمولة بالنسبة للمحور، المنصوص عليه في المواد من 81 الى 83 أعلاه والتي تتجاوز الوزن المحدد بنسبة 10 في امانة.

(4) عندما لا يستطيع السائق إثبات رخصة للنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد 69 الى 73 أعلاه.

(5) عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخريبا للطريق أو ملحقاتها،

(6) عندما يكون السائق في وضعية مخالفة لاحكام المادة 4 أعلاه التي تتعلق بإمكانية قيام السائق بالمناورة.

(7) عندما تسير المركبة مخالفة لاحكام التي تتعلق بنقل المواد الخطيرة أو التي تعرقل المرور.

(8) عندما تسير المركبة مخالفة لاحكام المواد 93 و 94 و 120.

(9) عندما يخالف السائق أحكام المادة 37 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الصحة العمومية.

الباب الثالث

توقيف بعض المركبات ووضعها في الحظيرة والتصرف فيها وإتلافها

المادة 290 : يمكن إتخاذ قرار التوقيف والوضع في الحظيرة المنصوص عليهما في المادة 74 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، في الحالات وحسب الشروط المحددة في المواد من 291 الى 316 أدناه.

ولا تعرقل هذه الإجراءات الحجز الذي تأمر به السلطة القضائية. ولا تطبق على المركبات التي تشارك في عمليات الحفاظ على النظام العام. لا تطبق الاحكام الخاصة بالوضع في الحظيرة على المركبات العسكرية.

القسم الاول

التوقيف

المادة 291 : التوقيف هو إجبار السائق بصفة وقائية، في حالة إرتكاب مخالفة منصوص عليها في المادة 293 أدناه، على ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة مع الامتثال للقواعد المتعلقة بالوقوف.

إذا كان السائق غائبا، يمكن أن تكون المركبة موضوع توقيف مادي بوسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في الحظيرة.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية حالات التوقيف المادي للمركبات وشروط ذلك.

تبقى المركبة طوال مدة توقيفها تحت مسؤولية سائقها أو مالكها.

المادة 292 : يمكن أن يأمر بالتوقيف ضباط

يمكن الموظف أو العون المؤهل باصدار أمر التوقيف، إذا كانت المركبة تتسبب في ضجيج مفرط أن يأمر بتقديمها الى مصلحة مراقبة المستوى الصوتي قصد فحصها.

إذا لم تتوفر في المركبة أحكام المادة 93 والنصوص اللاحقة لها، فإنه يمكن للموظف أو للعون المؤهل لاصدار الأمر بالتوقيف، أن يأمر بتقديمها الى مصلحة المراقبة.

يمكن الموظف أو العون المختص في فرض الغرامات أن يرخص للسائق في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، بتقديم مركبته الى مؤسسة يختارها، لتقوم بالاصلاحات اللازمة.

وفي مثل هذه الحالات تحرر استمارة مؤقتة للمرور، طبقا لاحكام المادتين 297 (2) و 311 (1) أعلاه.

وتكون هذه المصاريف في حالة إرتكاب مخالفة على كلفة مالك المركبة .

المادة 297 : إذا لم تنته المخالفة التي تسببت في توقيف المركبة حين مغادرة العون للمكان الذي توجد فيه فإن العون يعلم ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ويسلمه بطاقة ترقيم المركبة واستمارة التوقيف. وتسلم نسخة من هذه الاستمارة الى مرتكب المخالفة.

تبين استمارة التوقيف تاريخ التوقيف ومكانه والساعة التي تم فيها والمخالفة التي تسببت فيه، وعناصر التعرف على المركبة، والبطاقة الرمادية واسم مرتكب المخالفة ولقبه وعنوانه واسماء الاعوان الذين حرروا محضر المخالفة وصفاتهم ووظائفهم وتحدد مقر اقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لالغاء هذا الاجراء.

المادة 298 : يسلم محضر المخالفة التي تسببت في توقيف المركبة في أقرب أجل، إلى وكيل الجمهورية، وإلى الوالي عندما يمكن ان تؤدي المخالفة الى ايقاف رخصة السياقة،

(10) عندما لا يستطيع سائق مركبة خاصة بالنقل الجماعي للأشخاص، أن يقدم الترخيص بوضع مركبته حيز السير.

ليست قائمة الحالات المبينة أعلاه مقصورة عليها ويمكن تتميمها من قبل وزير النقل.

المادة 294 : إذا كان قرار التوقيف ناجما عن إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 293 (1) و(2) أعلاه، فإنه يمكن المركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق مؤهل سياقتها.

يمكن الموظفين والاعوان المؤهلين لاصدار أمر بالتوقيف في حالة عدم وجود هذا السائق، أن يتخذوا أي إجراء الغرض منه وضع المركبة في حالة توقيف عادي في المكان الذي يعينونه بدلا من الاستعانة بسائق مؤهل.

ولا يجوز إستمرار التوقيف في كل الحالات بعد زوال الظروف المسببة له. وبعد أن يصبح السائق أو المركبة لا تمثل أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين.

المادة 295 : إذا كان قرار التوقيف ناجما عن مخالفة للقواعد التي تتعلق بحالة المركبة أو بتجهيزها، فإنه يمكن ألا يكون هذا التوقيف فعليا إلا في مكان يستطيع فيه السائق أن يجد الوسائل اللازمة لإنهاء المخالفة.

ولا يعمل بهذه الامكانية إلا في الحالة التي يمكن فيها مرافقة المركبة الى هذا المكان في ظروف أمنية مرضية.

ويرخص للسائق أيضا بدعوة مهني مؤهل للقيام بجر المركبة، قصد إصلاحها. ويصبح التوقيف حينئذ فعليا في مكان الإصلاح.

المادة 296 : يمكن الموظف أو العون المؤهل لإصدار أمر التوقيف حينما تبدو المركبة حاملة فوق اللازم أن يأمر السائق بقيادة مركبته الى أقرب قبان قصد وزنها وتوقيفها عند الاقتضاء.

القسم الثاني

الوضع في الحظيرة

المادة 301 : الوضع في الحظيرة الذي يمكن ان يسبقه التوقيف المادي المنصوص عليه في المادة 291 من هذا المرسوم، هو نقل مركبة الى مكان تعينه السلطة المختصة قصد حجزها فيه على نفقة مالكها الى غاية إصدار تلك السلطة قرارا بشأنها.

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في الحظيرة عشرة أيام.

غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع في الحظيرة بالنسبة للمركبات المصنفة في المادة 308 الى ان يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها.

يأمر بالوضع في الحظيرة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا في الحالات الآتية :

(1) بعد توقيف مأمور به، إذا لم يثبت سائق المركبة إنتهاء المخالفة في أجل ثمان وأربعين ساعة.

(2) إرتكاب مخالفات للأحكام المتعلقة بوقوف

المركبات، المنصوص عليها في المادتين 48 و64 (الفقرة الأولى والثانية) من هذا المرسوم عندما يكون السائق غائبا او يرفض تنفيذ اوامر الأعوان بإنهاء الوقوف غير القانوني.

يمكن العون الذي يسجل المخالفة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يعلم ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا. ويمكنه أن يقوم بذلك بعد القيام بتوقيف المركبة، عند الاقتضاء، حسب الشروط الواردة في المادة 297 أعلاه.

المادة 302 : عندما يتم الوضع في الحظيرة في مكان عمومي أو تابع لسلطة عمومية، تكون السلطة التي تنتمي إليها الحظيرة هي:

(1) الوالي،

أ - إذا كان المحل والمساحة الارضية ملكا للدولة أو للولاية أو إذا كانت الدولة أو الولاية تملك التصرف فيه.

تطبيقا للمادة 55 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. كما يذكر المحضر بصفة موجزة الظروف والشروط التي أدت الى اتخاذ هذا الاجراء.

المادة 299 : لايجوز ان يستمر التوقيف بعد زوال أسبابه.

ويرفع إجراء التوقيف :

(1) العون الذي امر به اذا كان حاضرا حين انتهاء المخالفة،

(2) ضابط الشرطة القضائية المعني طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 297 أعلاه، فور اثبات السائق إنتهاء المخالفة. وحينئذ يعيد ضابط الشرطة القضائية البطاقة الرمادية للسائق ويسلم السلطات المختصة المعنية بالمحضر المذكور في المادة 298 أعلاه، نسخة من استمارة التوقيف او نسخة مطابقة لاصلها تحمل ملاحظة إنهاء الاجراء.

يمكن ضابط الشرطة القضائية، اذا لم يثبت سائق المركبة إنتهاء المخالفة خلال ثمان وأربعين ساعة، أن يحول التوقيف الى الوضع في الحظيرة، وحينئذ يرفق بكل نسخة من نسخ إجراء الوضع في الحظيرة، التي يسلمها للسلطات المبينة في المادة 298، نسخة مطابقة لأصل إستمارة التوقيف.

يمكن المركبة في جميع الحالات أن تسير بمجرد إنتهاء المخالفة التي تسببت في التوقيف ما بين مكان التوقيف ومقر إقامة السلطة المعنية لإنهاء الإجراء، في ظل نسخة من إستمارة التوقيف المسلمة للسائق.

المادة 300 : تصادَر فوراً كل مركبة ذات جر حيواني وكل دراجة، تسير ليلاً دون أن تكون مزودة بجهاز الإنارة المنصوص عليه في المرسوم، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ايضا.

المادة 305 : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أعد محضر الوضع في الحظيرة أن يبلغ مالك المركبة بذلك، إلا إذا كان السائق هو مالك المركبة وحاضرا حين إعداد المحضر.

المادة 306 : يمكن المعنيين أن ينازعوا فوراً الوضع في الحظيرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 307 : يمكن أن يتم نقل مركبة من مكان وقوفها الى مكان الوضع في الحظيرة كما يأتي:

- (1) بناء على حجز يرسل الى السائق أو مالك المركبة.
- (2) تقوم بذلك المصالح الإدارية.
- (3) بناء على حجز يرسل إلى شخص آخر.

يجب على مالكي المركبات تسديد مصاريف النقل و الوضع في الحظيرة تلقائياً، دون المساس عند الإقتضاء، بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في قانون العقوبات. تعد هذه التسديدات إيرادات للميزانية عندما تستعمل المركبات العمومية او الحظيرة العمومية.

يحدد سعر نقل المركبات والعمليات التي تسبقه، بقرار وزاري مشترك من وزير النقل و وزير الداخلية و وزير المالية، إعتباراً لصنف المركبة . ويحدد هذا القرار كذلك الشروط التي تضبط بموجبها أسعار مصاريف الحراسة.

لا تقطع عمليات نقل المركبة متى شرع فيها، ولا يمكن ارجاع المركبة الى مالكها إلا حسب الشروط المبينة في المادة 312 أعلاه.

إذا كان مالك المركبة الذي عوقب بوضع مركبته في الحظيرة، يسكن أو يقيم في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي إتخذ الاجراء، فإنه يمكن هذا الاخير أن يقرر بأن تكون المركبة تحت حراسة مالكها.

ب - إذا كان قرار الوضع في الحظيرة قد إتخذته ضابط الشرطة القضائية أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

(2) رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان المحل أو المساحة الارضية ملكاً للبلدية أو تملك التصرف فيه، ماعدا المركبات التي قرر وضعها في الحظيرة ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن المنصوص عليها أعلاه.

والسلطة التي تنتمي إليها الحظيرة هي التي تعين حارساً عليها.

المادة 303 : يمكن الوالي أن يأمر بوضع مركبة في الحظيرة في حالة عدم تقديمها الى المعاينة التقنية الإجبارية وعدم تنفيذ الترميمات والإصلاحات التي أمر بها الخبير المكلف بالمعاينة التقنية. ويمكن الوالي أن يكلف عوناً له صفة ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء.

ويعلم العون المسجل للمخالفة في الحالة المنصوص عليها أعلاه، الوالي بواسطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً.

المادة 304 : يذكر محضر المخالفة الذي تسبب في وضع مركبة في الحظيرة، بإيجاز الظروف التي إتخذ فيه هذا القرار.

ويسلم في أقرب الآجال إلى السلطات الآتية : وكيل الجمهورية، والوالي، ورئيس الدائرة المختص إقليمياً.

تسلم البطاقة الرمادية إلى الوالي إذا إرتكبت المخالفة في عاصمة الولاية، وإلى رئيس الدائرة في الحالات الأخرى.

يمكن الوالي ورئيس الدائرة أن يأمر بإنهاء الإجراء. إذا رأى وكيل الجمهورية بعد دراسة الإجراء أنه لم ترتكب مخالفة، فإنه يعلم الوالي أو رئيس الدائرة الذي يجب عليه أن يأمر بإنهاء إجراء الوضع في الحظيرة.

وتسحب في هذه الحالة بطاقة الترخيم وتتلقى المال المنصوص عليه في المادة 308 أدناه.

المادة 308 : تقوم السلطات التي تخضع لها الحظيرة بتصنيف المركبات الموضوعة في الحظيرة في أحد الصنفين الآتيين:

1 (المركبات التي يمكن أن يخرجها مالكوها، على حالتها.

2 (المركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية قبل إرجاعها إلى مالكها.

يمكن المالك في حالة خلاف بشأن حالة المركبة أن يستعين على نفقته، بخبير، يختاره من قائمة يعتمدها الوالي.

ويكون لهذا الخبير، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 (من المادة السابقة وطبقا لأحكام المادة 77 - 3) من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، تحديد الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة إلى مالكها.

المادة 309 : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قرر الوضع في الحظيرة أو السلطة التي تنتمي إليها الحظيرة أن يبلغ المالك بذلك عن طريق رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام إما إلى العنوان الذي يوجد في محضر المخالفة إذا كان المالك حاضرا أو إلى العنوان المبين في فهرس الترخيمات.

يبين هذا التبليغ المصحوب عند الاقتضاء بقائمة الأشغال الواجب القيام بها قبل إرجاع المركبة، السلطة المختصة بإنهاء الاجراء وينفذ المالك باخراج مركبته قبل انقضاء اجل خمسة وأربعين (45) يوما.

كما يبين هذا التبليغ انه في حالة عدم اخراج المركبة في الآجال المحددة، فان المركبة تسلم حسب الشروط المنصوص عليه بقرار اما للتدمير أو لمصلحة املاك الدولة قصد التصرف فيها. وإذا ثبت في فهرس

الترخيمات ان المركبة مقيدة برهن أو ضمان، فإن نسخة من الوضع في الحظيرة ترسل الى الدائن المرتهن.

المادة 310 : ينهى اجراء الوضع في الحظيرة بناء على تقديم الفاتورة المنصوص عليها في المادة 311 عند الاقتضاء :

1 (ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ الاجراء اذا تسببت فيه المخالفات المنصوص عليها في المادة 301 اعلاه.

2 (الوالي في جميع الحالات الاخرى، المعلم بذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 299 - 2) و 306 اعلاه.

إذا كان الوضع في الحظيرة سببه إرتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 303، فان الوالي يتخذ القرار بناء على اقتراح الخبير الذي عين المركبة.

المادة 311 : يمكن السلطة التي تخضع لها الحظيرة ان ترخص بخروج المركبة مؤقتا من الحظيرة قصد تمكين المالك من القيام بالإصلاحات اللازمة في مؤسسة يختارها. يمكن هذه السلطة أن تأمر بإتباع طريق محدد وفرض شروط أمنية، تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بالوقت المقتضي في الطريق وفي الإصلاحات.

يجب على المصلح أن يسلم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الاشغال المأمور بها تطبيقا للمادة 308 أعلاه.

المادة 312 : يترتب على إنهاء اجراء الوضع في الحظيرة، إرجاع السلطة المختصة لبطاقة الترخيم، إذا تم سحبها وتسليم رخصة للخروج النهائي من الحظيرة، ويتوقف إرجاع المركبة على دفع المصاريف.

القسم الثالث

التصرف في المركبات

المادة 313 : تسلم المركبات المتروكة حسب

الشروط المنصوص عليها في المادتين 78 و79 من القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وفي المادة 301 - 2) أعلاه والمادة 315 أدناه، الى إدارة املاك الدولة قصد التصرف فيها حسب الاشكال المنصوص عليها فيما يخص بيع المنقولات التابعة للدولة.

المادة 314: يوضع ايراد البيع بعد حسم مصاريف الحظيرة والخبرة والبيع، تحت تصرف المالك أو ذوى حقوقه، طوال سنتين. وإذا ما أنقضى هذا الاجل، فان هذا الايراد يؤول للدولة.

إذا كان ايراد البيع أقل من مبلغ المصاريف المنصوص عليها أعلاه فان المالك أو ذوى حقوقه يبقون مدينين بالفرق.

القسم الرابع الاتلاف

المادة 315: إذا لم تجد المركبات من يشتريها حتى غاية إنقضاء الاجل الذى يحدده الوالى المختص اقليميا في كل ولاية، فانها تسلم للإتلاف بناء على قرار من السلطة التى تنتمي اليها الحظيرة ،

المادة 316: يمكن الجماعات المحلية ان تبرم عقودا مع المؤسسات التى تختص بالإتلاف المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

الباب الرابع أحكام مختلفة

القسم الاول

سلطات الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

المادة 317: لاتحول أحكام هذا المرسوم دون التمتع بالحقوق التى تخولها القوانين والتنظيمات المعمول بها، للولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، في اتخاذ اجراءات أشد من التى وردت في هذا

المرسوم وذلك في حدود سلطاتهم، وعندما تتطلب مصلحة الأمن أو النظام العمومي ذلك.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي محيط المساحات المخصصة للراجلين، ويمكنه أن يحدد داخل هذا المحيط، قصد تسهيل مرور الراجلين، قواعد للسير تخالف أحكام هذا المرسوم.

القسم الثاني

المخالفات لهذه الاحكام

المادة 318: تثبت المخالفات لأحكام هذا المرسوم بمحاضر ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به.

القسم الثالث

استثناءات لأحكام هذا المرسوم

المادة 319 (1): لاتطبق أحكام هذا المرسوم التى تتعلق بالنقل الاستثنائي، على القوافل ووسائل النقل العسكرية التى هي موضوع قواعد خاصة.

(2) لاتطبق القواعد التقنية الواردة في هذا المرسوم، المتعلقة بشروط الربط والتهيئة والترقيم والإنارة والإشارات والكبح والمناورة والحجم والوزن والأطر، على المركبات والمعدات الخاصة التابعة للجيش ولو كانت لاتتماشى مع مواصفاتها التقنية الخاصة بالصنع والإستعمال.

المادة 320: لاتطبق أحكام هذا المرسوم التى تتعلق بالترقيم على المركبات التابعة للحظائر المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها، التى تكون موضوع ترقيم خاص.

المادة 321: لاتطبق قواعد هذا المرسوم التى تتعلق بأبعاد الحمولة على المعدات الخاصة التابعة لمصالح مكافحة الحرائق ولو كانت لاتتماشى مع مواصفاتها التقنية.

المادة 322: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. إلا ان النصوص المتخذة تطبيقا للأمرين رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة

المادة 323 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

1974 ورقم 75 - 60 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والتضمنين قانون المرور، المعدلين والمتممين، تبقى سارية المفعول في أحكامها غير المخالفة للقانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وذلك الى غاية تجديدها.